الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة التطرف والإرهاب.

إعداد

أ.د محمد بن يحيى بن حسن النجمي

أستاذ ورئيس قسم القانون بكليات الشرق العربي

والخبير بالمجمع الفقهي الدولي الإسلامي بجدة

الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة التطرف والإرهاب.

محمد بن يحيى بن حسن النجمي

قسم القانون بكليات الشرق العربي والخبير بالمجمع الفقهي الدولي الإسلامي بجدة- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Mohammedyahya@gmail.com

الملخص :

المواجهة الفكرية للإرهاب من أهم أسباب ووسائل العلاج ، وقد ناظر القرآن عددا من المخالفين ، قال تعالى:(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا) العنكبوت ٤٦ ، وناظر النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران ، وقام الصحابة رضي الله عنهم وناظروا المخالفين ، وكذلك قام عمر بن عبد العزيز والتابعون بمناظرة الخوارج والقدرية وغيلان الدمشقي ، فلابد من مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط، ومنسق ومقنع يتولاه متخصصون وذوو علم وخبرة وأخلاق حسنة معتدلون لا يسفهون غيرهم ولا يحتقرون هؤلاء الشباب بل تتسع صدروهم للمخالفين .

ولا شك أن الغلو يحارب بنشر العلم الصحيح والفهم المستقيم ،وبذل المستطاع وفنّ الاحتواء والحوار والتوجيه ، وعلى هذا المسار يجب أن يكون توجه الكتاب والمثقفين والمفكرين ووسائل الإعلام والمربين . كما يجب التركيز على دور علماء الدين في توعية الشباب بأحكام دينه وبيان أن هناك أمورًا يجوز الاختلاف فيها ، وقد اختلف فيها أئمة الفقه ، وكان في اختلافهم رحمة بالناس.

الكلمات المفتاحية : الإجراءات – الفكرية – العملية – التطرف – الإرهاب .

Intellectual and practical measures to confront extremism and terrorism.

Mohammad bin Yahya bin Hassan Al-Najmi
Law Department in the Colleges of the Arab East and an expert at the International Islamic Fiqh Academy in Jeddah - Saudi Arabia
Email: Mohammedyahya@gmail.com

Abstract:
Intellectual confrontation with terrorism is one of the most important causes and means of treatment, and the Qur'an has debated a number of violators, the Almighty said: (And do not argue with the People of the Book except in a way that is better, except for those who have been unjust) Al-Ankabut 46. Likewise, Omar bin Abdul Aziz and the Followers debated the Kharijites, Qadariyyah and Ghaylan Al-Dimashqi. These ideas must be confronted in a planned, coordinated, and convincing manner, with specialists, knowledge, experience and good morals.
Undoubtedly, extremism is fought by spreading correct science and straight understanding, and doing what is possible and the art of containment, dialogue and guidance, and on this path must be the direction of writers, intellectuals, thinkers, media and educators. It should also focus on the role of religious scholars in educating young people about the rulings of their religion and explaining that there are matters in which it is permissible to differ, and the imams of jurisprudence differed about them, and their differences were compassion for people.

Keywords: Procedures - Intellectual - Practical - Extremism - Terrorism.

مقدمة

الحمد لـه رب العـالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ،وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإني أشكر الله تعالى على توفيقه وإعانته في جمع كلمات هذا البحث بعنـوان :(الإجـراءات والمواجهـات الفكريـة والعمليـة للتطـرف والإرهـاب) ، وهـو موضوع جد خطير وضروري يجب معالجته بحظر ، لخطورة الأحداث الخطيرة التـي تمـر بهـا الأمـة الإسـلامية ، وقـد جعلـت البحـث فـي اثنـي عشـر مبحثـا ،ومقدمة ، وخاتمة.

ثم إني أسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير ، ويجعل تلك البحوث نافعة للأمة الإسلامية.

المبحث الأول:

دور المسجد والمؤسسات الدينية في تبصير المجتمعات في مواجهة الفكر المتطرف:

أولا: المسجد.

إن للمسجد دورا هاما في حياة المسلمين، ومزايا جمة يجهلها كثير من الناس، فهو المدرسة الجامعة لكل معاني الحياة، من محراب للعبادة، ومنارة للعلم والمعرفة إلى دار للقضاء والصلح بين الناس وعقد ألوية الجهاد والدفاع عن الأمة وكرامتها، المسجد على مدار التاريخ ملاذ الحائرين، وملجأ التائبين، وآمال الباحثين عن الأمن والاستقرار ،وبعد أن كان المسجد الجامع للأمة الحريص على وحدتها وقوتها، أصبح مكان الاختلاف والنزاع، والاقتتال أحيانا على أتفه السباب بين أصحاب الدين الواحد، والقرآن الواحد، والقبلة الواحدة، وهذا كله بسبب غياب الدور الرئيسي والأساسي لبيوت الله، ولكن في أيامنا هذه أصبح كثير من الناس يعبدون أحزابهم وحركاتهم، ويدافعون عنها أكثر من دفاعهم عن الإسلام، فاصبحوا عبادا لها ودخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون أو يعلمون تعصبا وكبرا أحيانا، فخلت المساجد من روح المحبة والألفة مما أدى إلى انقسام ونزاع بين المسلمين والأخوان ، فحل الخوف والاضطراب مكان الأمن والاستقرار .أما المسجد فدوره أكبر وأعظم من أداء الصلاة فقط، وحدوده لا يجرؤ نجس أو مشرك على تعديها، بل لا يستطيع المسلم الجنب أن يمكث فيه إلا عابر سبيل، فهذا المكان الطاهر يرفع ويذكر فيه اسم الله، وتعرج الأعمال إلى خالقها، وتهبط فيه الملائكة من السماء لحضور مجالس العلم، وتشهد على الجالسين فيه بالخير عند خالقها سبحانه وتعالى. وكذلك المساجد كلها في جميع أنحاء العالم حين يجتمع المسلمون خلف إمام واحد تقي نقي ورع لا يخشى إلا الله، يجمع الناس على المحبة والألفة والتعاون . وفي المسجد يجتمع المسلمون في تواضع لله عز وجل، لا تميز ولا فرق بين حاكم أو محكوم، ولا بين غني أو فقير يجتمعون كلهم في صف واحد يركعون

ويسجدون للخالق سبحانه وتعالى، وتقام الصلاة في المساجد لما تحمل من هذه المعاني العالية في التعامل والانسجام بين الأرواح .

المطلب الأول: دور المسجد في تعزيز الأمن الفكري.

الفكر هو تردد القلب، وتأمله، قال ابن فارس :"الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء. يقال: تفكَّر إذا ردد قلبه معتبرًا. ورجل فِكِّير: كثير الفكر"[1].

والفكر في الاصطلاح ، قال الفيومي :"ويقال: الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى

مَطْلُوبٍ ؛ يَكُونُ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا »[2].فالأمن الفكري هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية [3]،لا شك في أن الأمن الفكري حاجة ضرورية لا تستقيم الحياة بدون توفره. وذلك لعدة أسباب؛ منها:

أولاً : أن الأمن الفكري أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها وأسماها وأساس وجودها واستمرارها، والأمن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها. ولذلك امتنَّ الله بهذه النعمة على كفار قريش. قال تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ{٣}الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ{٤})(قريش)، وقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ{٦٧})(العنكبوت).

وجعل الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– مَنْ توفر له الأمن كمن حيّزت له الدنيا كلَّها، فقد أخرج الترمذي –وحسَّنه الألباني– عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله–صلَّى الله

---

١ مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٤)و مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٦).

٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٩).

٣ محمد شمس الدين خوجة، الأمن الفكري لدى الطلاب أثره في استقرار المجتمع، وزارة التربية والتعليم،إدارة التعليم بالمدينة ١٤٢٦هـ ص٥٢الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، د.عبدالرحمن السديس ص(٣٤) ، بناء الأجيال، د.عبدالكريم بكار ص(٢٠٨).

عليه وسلَّم-: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِى جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[١].

إن النظر إلى أن الأمن الفكري هو أسمى أنواع الأمن وأساسها يفيدنا في:

١- أن نوجه الأنظار إلى العناية بالفكر بتوفير كل أسباب حمايته واستقامته والمحافظة عليه. وكذلك العمل على رصد ودراسة كل ما من شأنه التأثير على سلامة الفكر واستقامته.

٢- أن نعمل على معالجة أسباب اختلال الأمن في المجتمع بشكل متكامل ومترابط من غير فصل بين أنواع الأمن، ولا تفريق بين تلك الأسباب.

٣- أن تكون المعالجات الأمنية من واقع الأمة، مستقاة من مصادر فكرها وعقيدتها، وبناءً على مقتضيات حاجتها بعيدًا عن التقصير والشطط.

ثانيًا: الأمن الفكري يتعلق بالمحافظة على الدين، الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها.إن الإسلام هو دين الأمة: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ) (آل عمران:١٩)،والإسلام هو مصدر عزها وقوتها، وهو أساس تمكينها في الأرض(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لايُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون٥٥) (النور).

ثالثًا: أن الأمن الفكري يتعلق بالعقل، والعقل هو آلة الفكر، وأداة التأمل والتفكر، الذي هو أساس استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، ولذلك كانت المحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية.

---

١ سبق تخريجه.

رابعًا: أن الأمن الفكري غايته استقامة المعتقد، وسلامته من الانحراف، والبعد عن المنهج الحق، ووسطية الإسلام، ولذلك فإن الإخلال به يعرض الإنسان لأن يكون عمله هباءً منثورًا لا ثقل له في ميزان الإسلام، قال تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا{٢٣})(الفرقان)، وقال: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ *وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ*عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ*تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً٤)(الغاشية)، وذلك هو الخسران المبين؛ (فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ١٥)(الزمر).

خامسًا: أن الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى تفرق الأمة وتشرذمها شيعًا وأحزابًا، وتتنافر قلوب أبنائها، ويجعل بأسهم بينهم، فتذهب ريح الأمة، ويتشتت شملها، وتختلف كلمتها.

ولقد نهى الله عن الاختلاف في محكم التنزيل، فقال: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {١٥٣})(الأنعام: ١٥٣)، وقال: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ{١٠٥})(آل عمران).ولذلك كان من صفات الخوارج أنهم «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1]،وما تعيشه الأمة اليوم بسبب انحراف فكر بعض أبنائها من تكفير، وتفجير، وشدة اختلاف، يشي بخطورة الاختلاف بدافع عقدي[2].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره لقوله تعالى(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)البقرة من الآية:١٤٣، أي عدولاً وخياراً، وما عدا الوسط فأطراف

١ صحيح البخاري (٤/ ١٣٧)و صحيح مسلم (٢/ ٧٤١).

٢ الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، د. عبدالرحمن السديس ص(٣٤).

داخلة تحت الخطر، فجعل هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين، ووسطا بين الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى وبين من جفا عنهم كاليهود، وسطا في الشريعة لا تشديدات اليهود وأحبارهم ولا تهاون النصارى، فلذلك كانوا (أُمَّةً وَسَطًا) كاملين معتدلين ليكونوا شهداء على الناس بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده على الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله ثم تلا قوله تعالى(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)الأنعام:١٥٣.

والقرآن الكريم حمى الفكر وثبت أسس الأمن الفكري عن طريق الملامح التالية:القرآن الكريم نقّى عقل المسلم من الخرافة، والسحر، والشعوذة، والوهم، وادعاء علم الغيب، وذلك حماية للعقل كي لا تسيطر عليه الخرافات والأوهام التي يهذى بها أهل الشعوذة والدجل ومن نحا نحوهم، ودعا القرآن الكريم إلى استخدام العقل للوصول إلى الإيمان بالله والتمسك بمنهجه عقيدة ،كما حذّر القرآن من اتباع الهوى لأنه يحول بين الشخص وبين الوصول للمعرفة الصحيحة قال (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)المؤمنون٧١، نجد أن القرآن الكريم ينهى عن الغلو في الدين كما قال تعالى:(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ)المائدة:٧٧، يقول الطبري في تفسيرها: "لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل فتقولوا فيه هو الله، أو هو ابنه ولكن قولوا عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"، ومن السنّة يقول صلى الله عليه وسلم»: أيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغلوَّ في الدِّينِ فإنَّما أهلكَ من كانَ قبلَكم الغلوُّ في الدِّينِ) «صحيح أبن ماجه)، وقال صلى الله عليه وسلم» :اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه) «السلسلة الصحيحة). ونهى القرآن عن الجهل لأنه من أعظم أسباب الغلو والتطرف والضلال الفكري بل يؤدي الجهل إلى القول على الله بلا علم} وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ {البقرة من الآية:١٦٩.

فالقرآن الكريم يضمن لحافظه وقارئه ومتدبر آياته الاستقامة الفكرية والاعتدال الخلقي والبعد عن سبل الضلالة والغواية والغلو والتطرف. إن قارئ القرآن ليدرك بحفظه وتدبره قواعد الاعتدال والوسطية وهو يقرأ} :وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا {البقرة من الآية:١٤٣، بل ليدرك وهو يقرأ} :وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً {البقرة من الآية:٨٣، أهمية التمسك والسير على منهج القرآن في اعتداله ووسطيته. أسأل الله أن يوفق القائمين على هذه المسابقة وأن يجزيهم خير الجزاء وأن يبارك في عملهم وجهدهم وأن يسددهم للصواب ويكتب أجرهم.كما أن القرآن أثر على سلوك الفرد من جهة تربية خلقه والخلق من جدر الحماية الفكرية في المجتمعات .

وبهذا يعلم أن الأمة التي تحوز الأمن العام في الدنيا والآخرة هي أمة التوحيد والطاعة لله والرسول صلى الله عليه وسلم وان السعي للحصول على الأمن في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا بغير ذلك ضرب من اللعب أو اللهو.

ولذا نجد أن أغلب الأمم التي تدعي أنها تنشد الأمن والرخاء والاستقرار لا تسلك سبيل هذا القسم بل أنها لتضع السدود أمام سالكيه وتحاربهم وتصد من أراد أن يستجيب لهم فيدل على ذلك قصص الأنبياء والرسل مع قومهم وتاريخ الدعاة إلى الله مع الأجيال المتلاحقة والمتأمل في قصة نوح مع قومه وإبراهيم مع قومه وحتى قصة محمد مع قومه (عليهم الصلاة وأتم التسليم). يرى أن أغلب تلك الأمم تسعى جاهدة لتعاطي كل سبيل يوصلها إلى خوفها وهلاكها ودمارها وتسد كل باب يوصلها إلى أمنها واطمئنانها واستقرارها، على الرغم من دعوى السعي الجاد إلى الأمن والاستقرار. فينطبق عليهم تماما ما ذكر الله تعالى في كتابه من أن أكثر الناس ضالون مضلون فاسقون كافرون غير مؤمنين[١].

١ بناء الأجيال، د. عبدالكريم بكار ص(٢٠٨).

المطلب الثاني : دوره في تعزيز الأمن من الفواحش والانحرافات السلوكية.

قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣٣)الأعراف. وقال تعالى(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)الأنعام١٥٢،فالمسجد تبث فيه العفة والخلق الحسن يتربى عليه المصلون ،وقد أدب الله تعالى الخلق بأن قص عليهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة يحذرهم من أقوام خسف بهم ورجموا بالحجارة من السماء وقد كررت قصتهم وهذا أحد المواضع قال تعالى ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (٨٠) إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون (٨١) وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون(٨٢) فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين(٨٣) وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين(٨٤)الأعراف.

فالمسجد محضن تربوي عظيم يتلى فيه الذكر الحكيم الذي ينهى عن الفاحشة ويأمر بغض البصر ويأمر بترك سبيل أصحاب المنكرات ويذكر بالعقوبات الشديدة التي وقعت عليهم وكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تأمر بالعفة والنقاء المجتمعي لأن الرذيلة التي تقع في بعض المجتمعات مع وجوب تأنيب الضمير يؤدي إلى التطرف العكسي أحيانا.وحذر القرآن من التيار المنافق الذي يسعى لإشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية كالعلمانيين والإباحيين وأذنابهم قال تعالى(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة (١٩)النور.

والفواحش صارت سلاحا لكثير من الأفكار المتطرفة ،فنضمون لأصحاب الأفكار المتطرفة كداعش من أجل السبايا واستباحة الفروج، وهذا ما فعله الحوثي من جلب الشباب ،فيغرونهم بالمتعة والزواج المؤقت والمال ،وهو ما تفعله بعض الدول من الدعوة لفكرها بنفس الطريقة.

دور تعليم القرآن في تعزيز الأمن.

القرآن الكريم هو أول ما يعين على تقوية وتعزيز الأمن تلاوة وحفظا وتجويدا، سواء أكان

ذلك في المسجد أو في مدارس أو معاهد أو كليات لترسيخ قيم وتعاليم الإسلام في نفوس متعلمي القرآن الكريم، بهدف إيجاد مواطن صالح يمكن أن يسهم في تنمية وتطوير مجتمعه وفي تحقيق أمنه، فلو أن شباب الأمة اعتصم بهذا الكتاب الكريم، وأعطاه حقه وحظه من العناية والتدبر والدرس، لما رأينا ما انحدر إليه حال بعضهم من فساد في التصور، وخطأ في الفهم ، فأورثهم ذلك ما أورثهم من الانحراف عن منهج الله القويم ، وهم إنما أتوا من قلة البصر بهذا الكتاب، وضعف التهدي به"[1] ،ومن جهة أخرى فإن اجتماع الطالب مع زملائه في تلك المدارس والتعلم معهم يعتبر وسيلة تربوية لإقباله وحبه للدرس القرآني، ويساعده ذلك على سرعة الحفظ وزيادة كميته نتيجة لرؤيته لأقرانه وهم يقومون بأوجه نشاط مماثلة أو سماع أصواتهم عند القراءة، فالتعليم الجماعي أنفع للطلاب من التعليم الفردي في المنزل ؛ لأن الجماعية والمصاحبة في التعليم تؤدي إلى التكامل الاجتماعي والتآزر السلوكي بين الطلاب، وهم بحاجة إلى ذلك، ومدارس تعليم القرآن الكريم تشبع هذه الرغبة المركوزة في نفوسهم[2] ،وإذا عاش الطالب مع القرآن أصبح سليم الصدر ، مهذب الأخلاق ، مطمئن النفس ، قريبا من الله تعالى، وانعدم فيه الاضطراب والقلق والانحراف، وأصبح رفيقا محسنا في تعامله مع الناس ، ويعظم ذلك إذا كان الطلاب يتعلمون القرآن في المسجد، فإنه المكان الذي تهنأ في رحابه القلوب، وتجد فيه الخلاص مما يساورها من قلق، والنجاة مما تشعر به من خوف؛ إذ تتلى فيه آيات القرآن الكريم، ويسمع في أنحائه كل ما يطهر القلوب، ويصفي النفوس،

١ دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي، د. عبدالكريم العمري ص (١٩٢ ، ١٩٩.
٢ السابق

وينقي الأفكار والأذهان ، وكلما ازداد تردد الطلاب على المسجد ازداد تعلقهم به، وقربهم من خالقهم، فارتقوا نحو مرضاته، ومحاسبة نفوسهم، وابتعدوا عن النوازع العدوانية، والدوافع الإجرامية، إن آيات القرآن التي تتردد على مسامع الطلاب في المسجد تمثل دستورا تربويا يقيهم شرور المخاطر والانزلاقات الفكرية والانحرافات العقدية[١] ، ويحفظهم من الانسياق وراء الإغراءات الوافدة، والنزعات الفكرية المضللة[٢].

ولذا فإن داعش والحركات الإرهابية والحركات العلمانية والليبرالية والإلحادية المتطرفة تحارب حلقات التحفيظ لتصد الشباب عن القرآن ليصبح سلعة رخيصة بأيدي أصحاب الشهوات والمنحرفين أخلاقيا وكذا أصحاب الفكر المتطرف.

فعقد حلق العلم والاستذكار وإقامة البرامج التوعوية وتنظيمها هي من أساس نشر الأمن في المجتمع ،وقد شبه الرسول ﷺ مرتاد المساجد من أجل العلم والتعلم بالمجاهد ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :"من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له٣.قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : إن رجلا يقرئ في المسجد ، وهو يريد أن يعتكف ، ولعله أن يختم في كل يوم ؟ فقال : إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره ، يقرئ أحب إلي . وسئل : أيما أحب إليك ؛ الاعتكاف ، أو الخروج إلى عبادان ؟ قال : ليس يعدل الجهاد عندي شيء . يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف٤ .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التوقى

١ دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي، د. عبدالكريم العمري ص (١٩٢ ، ١٩٩).

٢أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن د عبدالقادر الخطيب ص١٦

٣- رواه أحمد وابن ماجه يل الأوطار-الشوكاني-١٨٣/٢.

٤- المغني-ابن قدامه-٧٦/٣.

ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعرف العرفاء وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم[1]. فالمسجد ملتقى الناس ومجمع الحي، فيكون القادم من سفر أول مقصوده التعريف بقدومه فيقصد المسجد،وقد قال النووي:(فإن كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه ، وإن كان غير مشهور، ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد[2] .

٢-القيام برمضان .

١-الاجتماع على القيام في رمضان لصلاة التراويح إقامة موائد السحور للمعتكفين.

٢-إقامة حلق تحفيظ القرآن الكريم: وقد ورد في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)[3].قَالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا[4] .

٣-الجمعة.

خطبة الجمعة تتميز بمزايا، وتختص بخصائص لا تتوفر في أي نوع من أنواع الخطب الأخرى، حيث إنها تمثل شعيرة من شعائر الإسلام، وتتم في جو مهيب خاشع تتهيأ فيه النفوس للتلقي والاستماع، ويشعر المسلم فيه أنه في صلاة وطاعة لله جل وعلا، كما أنها تتميز بوجوب الإنصات إلى الخطيب. وعدم التشاغل عنه، مما يفردها عن سائر الخطب، والمحاضرات، والندوات التي لا ينطبق عليها الحكم الشرعي نفسه.وتتميز خطبة الجمعة أيضا

١- مجموع الفتاوى ٣٩/٢٥.

٢- المجموع شرح المهذب-النووي-٢٨٤/٤.

٣صحيح البخاري- كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري-ابن حجر.

بالاستمرارية والتكرار في كل أسبوع، ففي العام الواحد يستمع المصلي لاثنتين وخمسين خطبة، وهذا يمثل مساقا دراسيا متكاملا، فإذا أحسن إعداده كانت آثاره جليلة، وثمراته عظيمة.

وتتميز خطبة الجمعة إلى جانب ذلك بتنوع الحاضرين إليها، وباختلاف مستوياتهم وطبقاتهم العلمية، والاجتماعية، فإن الخطيب في خطبة الجمعة يخاطب جميع فئات المجتمع، ولا يختص الحضور على فئة دون أخرى، وهذا التنوع يعني تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ طرائق الإصلاح الاجتماعية، فإن العامل وصاحب العمل، والطالب والمعلم، والموظف والرئيس كلهم يخاطبون في آن واحد، ويوضعون أمام مسؤولياتهم، فلا تخاطب فئة منهم في غياب الفئة الأخرى، ولا تحمل المسئولية على فئة منهم دون الأخرى. الجو الروحاني الذي تتم فيه الخطبة، فهي تتم في بيت من بيوت الله تعالى تعمره السكينة، وتغشاه الرحمة، ويغمره الخشوع، وتحفه الملائكة الأطهار .وحسبك باجتماع تشارك الحضور فيه ملائكة الرحمن يستمعون الخطبة فيه مع المصلين.فمثل هذا الجو الروحاني الخاشع الذي بيت الله مكانه، وأفضل الأيام زمانه، وأكرم الحضور حضوره، لا يتأتى في وسيلة اتصال أخرى.وجوب الإنصات الذي يميز الحاضرين في خطبة الجمعة، فقد أمر الحاضر للخطبة بالإنصات للخطيب، بحيث إنه نهي أن يتكلم مع جليسه بكلمة ولو كانت خيرا، فلا يقول له: أنصت، وعدم جواز تشميت العاطس، ورد السلام على الأرجح، ولا يمس الحصى، أي لا يأتي بأي قول أو فعل يقدح في تمام الإنصات والاستماع حتى يكون كامل الاستعداد للتلقي والإفادة مما يسمع، فإن الاستماع سلم الوعي والفهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخطب الجمع أمر من يستنصت له الناس.قال البخاري (رحمه الله) : (باب الإنصات للعلماء) ثم روى حديث جرير ابن عبد الله (رضي الله عنه) «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: " استنصت الناس " ،قال صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»

قال ابن القيم (رحمه الله) : الخاصة التاسعة- أي: من خصائص الجمعة- الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا في أصح القولين، فإن تركه كان لاغيا، ومن لغا فلا جمعة له[١]. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت، ليست له جمعة»[٢].

٣-الاتصال المباشر بين الخطيب والمخاطبين، الأمر الذي يفتقد في كثير من الوسائل الأخرى.

٤ – شعور المرء وهو يستمع إلى الخطبة أنه في عبادة، وطاعة لله عز وجل، بل الشعور بأنه يقوم بأداء فريضة من الفرائض وإظهار شعيرة من الشعائر الإسلامية.

٥ – وجوب حضور المسلمين إليها " فالمسلمون على اختلاف طبقاتهم، ومستوياتهم التعليمية يحضرون هذه الخطبة، ويشهدون الصلاة، فيحضرها المثقف والجاهل، والمتوسط الثقافة، والعالم، ويحضرها الكبير والصغير، ومن جانب آخر فحضورها ليس مقصورا على الأخيار وحدهم، فكثير ممن لا يشهد صلاة الجماعة يحضر الجمعة، وهذا يتيح للخطيب أن يخاطب الجميع[٣].

٦ – استمرارية التواصل، فخطبة الجمعة تتكرر كل أسبوع، ففي العام الواحد يستمع المصلي لثنتين وخمسين(٥٢) خطبة، وحين يعتني بها الخطيب،

---

١ زاد المعاد (١ / ٣٧٧)،والحديث رواه أحمد(١ / ٩٣) وأبو داود (أبواب الجمعة١٠٥١)(إقامة الصلاة- ١١١١) وإسناده صحيح .

٢ رواه أحمد (٥ / ١٤٣) ورواه أحمد (٥ / ١٩٨) من حديث أبي الدرداء، وقال الحافظ في البلوغ كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (حديث ٤٧٩) إسناده لا بأس به.

٣ مجلة البيان (ع / ٦٥ ص / ٢٠) بتصرف يسير نقلا عن خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة (ص: ١٦٤).

ويرتب موضوعاتها يقدم للمستمع مادة متكاملة، إنها تمثل دورة مكثفة مستمرة ،وهذا التكرار والاستمرار في كل الظروف، وفي جميع الفصول والمواسم، له دور كبير في إرساء المفاهيم الإسلامية، وتقليل الشر والفساد، ورفع مستوى الخير والصلاح، والحث على الفضائل، فإن تنوع الموضوعات لخطبة الجمعة يجعلها تستوعب متطلبات الوعي لدى المسلم المواظب على حضور هذه الخطبة، فهناك الموضوعات السياسية التي تبصر المسلم بواقع أمته، وهموم مجتمعه، وحقوق إخوانه المسلمين، وواقع الأقليات المسلمة في البلاد الأخرى، وهناك الموضوعات الاجتماعية التي تتناول حياة المسلم في جوانبها الاجتماعية المتنوعة، وعلاقات المسلم المختلفة، وهناك الموضوعات الأخلاقية التي تسمو بخلق المسلم وتزكي سلوكه، وهناك الموضوعات المتعلقة بتصحيح العقيدة، وتجنب الشرك بأنواعه وألوانه، وما يصون إيمانه، ويحمي جناب التوحيد عنده، وهناك الموضوعات التي تبصر المسلم بفقه دينه، ومعرفة الأحكام الشرعية في شؤون حياته المختلفة، وما يجنبه من الوقوع في الحرام، وما يسخط الله تعالى[١].

فمنبر الجمعة حماية للفكر ووسيلة عظيمة للأمن وتحقيق الاستقرار وحماية العقائد والمواريث الثقافية وحماية للفكر والأخلاق.

فكل طوائف المجتمع من علماء وغيرهم وكبار وصغار وشباب وصبيان يجتمعون كل أسبوع في المسجد يستمعون الذكر وهذا من أعظم الأثر في تحقيق الأمن الفكري وهذا ربما لا يكون لأمة غير أمة الإسلام.

ثانيا :المؤسسات الدينية.

١ خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة (ص: ١٦٤).

تعتبر المؤسسات الرسمية الدينية كهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للفتوى المتفرعة عن هيئة كبار العلماء[1] ،ووزارة الشئون الإسلامية، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

كلها مؤسسات قوية تحمي الفكر الإسلامي والعقائد الإسلامية وهي سياج الأمان ضد الهجمات المتطرفة وقد سجلت الفتاوى للمؤسسات السابقة أو بعضها في مواجهة التطرف وتدعيم الأمن الفكري وهي معروفة في ظانها كمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2] ومجلة فتاوى هيئة[3] كبار العلماء[4] ،ومجلة اللجنة الدائمة للفتوى وغيرها كثير ،وكذا بيانات المجمع الفقهي الدولي ، وبيانات هيئة كبار العلماء.

كما يجدر بنا أن ننوه إلى دور الجمعيات النسائية في تحفيظ القرآن بالمسجد.

فالمساجد ليست للصلاة فقط بل فيها مراكز للعلم والتربية ومنها الدور النسائية التي تهتم بتعليم النساء القرآن والسنة والأخلاق الحميدة وذلك عملا بوصية عمر ،فعن أبي عطية الهمداني،قال :كتب عمر تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور و حلوهن الفضة[5].

١ درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ

٢ قرار رقم(١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢ "مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني(ص/١٨١).

٣ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[مجلة الدعوة العدد ١٥٤٨بتاريخ ١٤١٧/٢/١٨ هـ.

٤ مجلة البحوث العلمية. عدد٥٦ (ص/٣٥٧).

٥ شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٤٧٢).

المبحث الثاني
القدوة ودورها في القضاء على التطرف والإرهاب

أثر القدوة :

القدوة أثرها عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم قدوة المسلمين جميعا والعلماء ورثة الأنبياء فينبغي أن يكون قدوة للناس خلقا وعلما وعملا وقديما قال السلف:" من لا ينفعك لحظه لا ينفعك علمه" ، وهذا الدور الخطير لابد أن يتقارب العلماء بالشباب ، ولا تكون بينهم فجوة ، وإن الحركات الإرهابية والمتطرفة تحاول جاهدة لإيجاد الفجوة بين العلماء والشباب وقامت نابتة بالتسلط على علماء الأمة ، والطعن فيهم كما هي أفعال الخوارج قديما ، فإن أول ما بدأت به الخوارج الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ثم العلماء من الصحابة حتى قتلوا الخليفة ثم خرجوا على الصحابة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإن بعض الحركات المتطرفة من غلاة الرافضة ، وخوارج العصر وأشباههم يجاهدون في التفرقة بين العلماء والشباب ، وخلع القدوة عن العلماء لأجل أن يكون الشباب ضحية لأفكارهم وكما نبه على ذلك الملهم عمر بن الخطاب فقال :"عليكم بالأكابر فإن البركة مع أكابركم"، وقال أبو بكر الصديق للأسلمية :"هذا الأمر يستمر كما هو إذا بقيت عليه أئمتكم"[١].

فإيجاد القدوة واحترامها في غير معصية الله تقوية للأمة تلتف حول علمائها ، وهذا أحد خطط بعض غلاة ومتطرفي العصر :التفريق بين العلماء والشباب ، وهكذا هو المخطط العلماني الخبيث الطعن بالعلماء وتفريق الشباب عنهم.

---

١ عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: «ما لها لا تكلم؟» قالوا: حجت مصمتة، قال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية» ، فتكلمت،فقالت:من أنت؟قال: «امرؤ من المهاجرين» ، قالت: أي المهاجرين؟قال:«من قريش»،قالت:من أي قريش أنت؟ قال:«إنك لسئول،أنا أبو بكر»، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم» ، قالت: وما الأئمة؟ قال: «أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟» قالت: بلى، قال: «فهم أولئك على الناس». صحيح البخاري (٥/ ٤١)(٣٨٣٤).

المبحث الثالث

أثر البغي والحرابة على إسلام الباغي والمحارب.

أولا :تعريف البغي والبغاة.

البغي لغة : قال صاحب اللسان[١] :"ومعنى البغي قصد الفساد ، ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم ، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.....وأصل البغي مجاوزة الحد...وبغى عليه يبغي بغيا: علا عليه وظلمه ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي"، قال الأزهري: "ومعنى البغي قصد الفساد ،وفلان يبغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم ،وقال الجوهري: كل مجاوزة وإفراط على المقدار، الذي هو حد الشيء–فهو– بغي"[٢]وبغى الرجل على الرجل استطال ، وقال ابن العربي : هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه [٣]، ولا يوجد نص في البغاة –بالمعنى الاصطلاحي– والنص فيهم موضوع أو ضعيف جدا هو حديث: " أتدري ما حكم الله فيمن بغي...."[٤].

البغي اصطلاحا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف البغي ، ولكنها متقاربة.

مذهب الحنفية :البغاة عند الحنفية هم من جمع تلك الأوصاف.

---

١ لسان العرب (٧٨/١٤).

٢ تاج العروس (٣٧/ ١٨٥).

٣ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٠)وحاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك (٤/ ٤٢٦) المصباح ولسان العرب، مادة: " ب غ ي ".

٤ أخرجه الحاكم (٢ / ١٥٥) والبيهقي (٨ / ١٨٢) بلفظ :" عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم من بغي من أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل جريحهم، وزاد البيهقي: ولا يغنم فيئهم" ، وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

١-قوم مسلمون [١].

٢- لهم شوكة ،والشوكة هي القوة [٢].

٣-ولهم منعة [٣]: والمنعة أي القوة والكثرة [٤].

٤-لهم تأويل :أي فعلوا ما فعلوا بتأويل [٥].

٥-خرجوا عن طاعة الإمام العدل [٦].

٦- وغلبوا على بلد [٧].

---

١ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٧٩):(وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى جماعتهم وكشف عن شبهتهم).

البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٩) :"وإذا ظهرت جماعة من أهل القبلة داعية وقاتلت عليه وصار لها منعة ليست عما دعاها إلى الخروج".

٢ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٥)وبغاة وهم قوم خرجوا عن طاعته غير مستبيحين ما استباحه الخوارج، (خرج قوم مسلمون) قيد بذلك لأن أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مر.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(٢/ ٢٧٩)إذا كانت لهم شوكة وقوة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٢)وتمكنه الإقامة بماله من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٥)ومن العلماء من قال: كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة، ما لو توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسهم، فهو مصر جامع.

٣ وقال في المحيط (٢٥٧) : لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا، ويصر لهم منعة.

٤ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٤)

والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة.

البناية شرح الهداية (٧/ ١١٧) (ولا منعة لهم) ش: أي والحال أنهم لا قوة لهم ولا شوكة.

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٤٧) أي بل بخمس ما أخذه جماعة (لها منعة) أي شوكة.

تحفة الفقهاء (٣/ ٣١٣) وإن لم يكن لهم منعة ينحازون إليها

٥ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٥)(وكشف شبهتهم)

٦ وخرجوا عن طاعة الإمام. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٧٩)، وقال تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الحنفي (ص: ٥٧):"في عبارة الذخيرة شرط فيها الإمام العادل صريحاً".

٧ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٥)(وغلبوا على بلد دعاهم إليه).

ثانيا المالكية :

البغاة عند المالكية هم من جمع تلك الأوصاف:

١-فرقة[١] من المسلمين.

٢-خالفت الإمام الحق[٢] أو نائبه في غير معصية[٣].

٣-أن تكون هذه الفرقة دخلت في طاعة الإمام[٤].

٣-أو منعت حقا واجبا لله تعالى أو للعباد أو لخلع الإمام[٥].

٤- و لا بد أن يكون الخروج مغالبة[٦] والمغالبة قد يراد بها القتال أو إظهار القهر[٧].

---

١ وعبر المؤلف بفرقة جريا على الغالب، وقد يكون الباغي واحدا. شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٦٠).

٢ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٠):روى ابن القاسم عن مالك : إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا؛ دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.

٣ وبعضهم اشترط في غير معصية: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٧٢) وهو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبايعته ولو تأولا.

٤ المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٧٢): وهو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبايعته ولو تأولا.، تعقب باختصاصه بمن دخل في طاعته دون من امتنع منها وهم بغاة، ولذا قاتل عليّ أهل الشام، وبإطلاق طاعته في المعصية وغيرها، وليس هو في المعصية بقياس، ويجاب بأن مراده بالخروج عدم التلبس كقوله تعالى: (إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجنا الله منها) [الأعراف: ٨٩]، وبأنه من حيث أمره بالمعصية غير إمام، وحكم ثبوت الإمامة في علم الكلام والحديث، فالمتأول من كان فعله ذلك؛ لاعتقاده حقيقة قتاله الإمام واجب كأبي بكر في مانعي الزكاة، وعلي في أهل الشام.

٥ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٠) الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه فللعدل قتالهم:(ش) يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم، أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى، أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه.

٦ فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة، واستظهر بعضهم أن المراد بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل: المراد بها المقاتلة. شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٠).

٧ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٨):"وزاد ابن عرفة وابن الحاجب قيدا آخر وهو كون الخروج مغالبة ولا بد منه قال ابن عبد السلام ولفظة مغالبة كالفصل أو كالخاصة؛ لأن من عصى الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة انتهى. ونحوه في التوضيح ونصه وإخراج الخروج عن طاعة الإمام من غير مغالبة فإن ذلك لا يسمى بغيا اهـ. وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغيا. ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة – رضي الله عنهم – وحشرنا في زمرتهم وأماتنا على محبتهم وسنتهم أنه مكث أشهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه – رضي الله عنهم – أجمعين ولابن عرفة في آخر الجهاد كلام حسن في قتال أهل العصبية وقتل الخوارج وكذا للشيخ أبي الحسن الصغير كلام حسن في الجهاد والله أعلم".

٥-أن يكونوا متأولين[١].

الشافعية:

البغاة عند الشافعية هم :"هو الذي يخرج على الإمام العادل؛ بتأويل"[٢].

وهم من يجمعون شروطا :

١-قوم[٣] من المسلمين[٤] :

٢- لهم منعة[٥] ، بكثرة عددهم[٦] ، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم[٧] ، فإن كانوا آحادا لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ولم يقاتلوا[٨].

٣- أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ، ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين.

---

١ المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٧٢) وهو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبايعته ولو تأولا.

٢ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٦٣)

٣ أما الواحد فلا يقبل تأويله كعبد الرحمن بن ملجم مع علي بن أبي طالب.

٤ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٥):"إذا بغت على الإمام طائفة من المسلمين".

٥ أن يكون لهم قوة ومنعة وعدة وشوكة، ولا يقدر عليهم إلا بجيش وقتال ونكاية. التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٩) ."وامتنعوا بالحرب بعث اليهم ". التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٢٩)

٦ قال الشافعي: قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا متأولا، فأفيد به. يعني: أنه لما انفرد ولم يمتنع بعدد لم يؤثر تأويله في أخذ القود منه.

٧ نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٢٥) :" ثم الشوكة المرعية عدة يفرض مقاومة الإمام بها، ومن أحاط بالسياسات، لم يخف عليه أنه إذا تجمع آلاف من أهل النجدة، فإن القتال والظفر والهزيمة فيه لا تجري مجرى سياقة رجلين في صراع أو غيره من وجوه التقاوم..... سيما إذا اتفقت طائفة ضخمة ذات شوكة، واتحدت كلمتها، وصحت طاعتها لمتبوعها. هذا معنى الشوكة ".ثم جعل من معاني الشوكة اتفاقهم على إمام:" ثم الذي يجب القطع به أن الشوكة لا يعقل ثبوتها إذا لم يقدم القوم متبوع مرجوع إليه؛ فإن رجال النجدة وإن كثروا، فلا شوكة لهم إذا كانوا لا يجتمعون على رأي، فهذا معنى الشوكة".

٨ بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣٨١) فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

٤- أن يخالفوا الإمام بتأويل محتمل[١] كالذي تأوله أهل الجمل وصفين[٢] من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه[٣]، أو يريدون خلعه، أو منعت الزكاة أو حقا توجه عليها[٤].

ومعنى التأويل المحتمل[٥] - عند بعضهم- أن يكون مظنونا ولا يكون مقطوعا بتأويله ،ولا يكونون عالمين ببطلانه[٦].

٥-نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره[٧]، وهو شرط مختلف فيه بينهم[٨]: ففيه وجهان:

---

١ أن يكون لهم تأويل محتمل في الخروج على الإمام. التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٩).

٢ قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٢٥) عن هذا الشرط:" التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، هذا لا بد منه".

٣ فإذا باينوا من غير تأويل، أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق. بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣٨١).

٤ التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٢٩).

٥ وهو التأويل السائغ : له مجال في النظر والاجتهاد، يسوغون به تمردهم عليه، وإن كان هذا التأويل فاسدا إلا أنه لا يقطع بفساده. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٩٨). وقال في كفاية النبيه في شرح التنبيه:" قال المتولي: وإنما اعتبرنا ذلك؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا، ومن تمسك بتأويل كان [طالب حق] على اعتقاده؛ فلا يكون معاندا؛ فنسب إلى نوع حرمة بسقوط الضمان وغيره.ولا يكون بمنع حق واضح أو ارتكاب حدود ونواه واضحة إلا يكونون معاندين. فإن لم يكن لهم تأويل، أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق" .كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٢٥٤).

٦ مثل: أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام، أو منع حق عليهم، وإن أخطئوا في ذلك، كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم} [التوبة: ١٠٣] [التوبة: ١٠٣] . قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم-فأما ابن أبي قحافة: فليست صلاته سكنا لنا، ولهذا: لما انهزموا...قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا. فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ، فحكمهم حكم قطاع الطريق".البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٥).

٧ وهو قول معظم الأئمة وقال معظم الأئمة في الطرق: يشترط أن ينصبوا إماما بينهم. نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٢٥).

٨ "وهو المذهب: أن ليس من شرطهم أن ينصبوا إماما؛ لأن أحكام أهل البصرة وأهل النهروان مع علي - رضي الله عنه - وأرضاه - أحكام البغاة، ولم ينصبوا إماما، وأما ما ذكره الشافعي - رحمه الله - فإنما ذكره؛ لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبون إماما". البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٥).

أحدهما: هو قول طائفة: إنه شرط يستحق به قتالهم، ليستقر به تميزهم ومباينتهم.

والثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي– وهو المذهب – : أنه ليس بشرط في قتالهم لأن عليا عليه السلام قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم[١].

فإذا اجتمع فيهم هذه الشرائط: فهم بغاة لا يحكم لهم بكفر ولا فسق، حتى تقبل شهادة شاهدهم، وينفذ قضاء قاضيهم، ويقاتلهم الإمام على بغيهم مع كونهم مسلمين، لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}[الحجرات: ٩]وكما قاتل الصديق – رضي الله عنه – مانعي الزكاة؛ وكانوا يمنعونها بتأويل لا يوجب الكفر. وقاتل علي–رضي الله عنه – أهل البصرة يوم الجمل[٢].

٦–وزاد بعضهم شرطا: أن لا يكونوا بقبضة الإمام[٣]:"وذكروا وصفا آخر فقالوا: من أوصاف البغاة ألا يكونوا في قبضة الإمام، ثم فسروا ذلك بألا يكونوا بمكان يحيط بهم جند الإمام من جوانبهم، والشرط أن يكونوا على طرف لا يحيط به نجدة الإمام ،هذا ما ذكروه"[٤].

الحنابلة :

قال في الهداية:" كل طائفة كانت لهم منعة وشوكة وخرجوا عن قبضة الإمام ورامـوا خلعه أو مخالفته بتأويل محتمل"[٥] ،وقال في الفروع :"وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، لا جمع يسير، خلافا لأبي

١ "ورامت خلعه " بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣٨١)

٢ التذكرة (ص: ١٤٩) ويقاتل أهل البغي إذا كان لهم شوكة وتأويل ومطاع.

٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٢/١٥):"أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته....لم يكونوا بغاة".

٤ نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٢٥).

٥ الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٣)

بكر"[1] ،وقال في المحرر :"إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة"[2].

فالبغاة عند الحنابلة من توفرت تلك الصفات فيهم:

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٣):"كل طائفة كانت لهم منعة وشوكة وخرجوا عن قبضة الإمام ورامو خلعه أو مخالفته بتأويل محتمل فهم بغاة....".

قال في المغني:"والخارجون عن قبضة الإمام ، أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق....

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير ، لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة فهؤلاء قطاع طريق ، في قول أكثر أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي وقال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ، وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين ، أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث .ومالك يرى استتابتهم ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا على إفسادهم ، لا على كفرهم . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم ...وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ، ولا يرون تكفيرهم ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين .

---

١ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٧٠)

٢ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٦)

الصنف الرابع : قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش...فهؤلاء البغاة"[١].

فالبغاة من جمعوا تلك الأوصاف:

١-قوم[٢] مسلمون من أهل الحق.

٢-لهم منعة وشوكة[٣] يحتاجون لكسرهم إلى الجيوش[٤].

٣- يخرجون عن قبضة الإمام الذي ثبتت إمامته بوجه من وجوه ثبوتها سواء كان الإمام عادلا أو لا[٥]، ويرومون خلعه أو مخالفته[٦] أو يدعون لأنفسهم[٧].

٤-لهم تأويل سائغ[٨].

٥-فيهم مطاع[٩] وهو من تمام[١٠] الشوكة[١١].

---

١ المغني (١٢/ ٢٣٨)

٢ أنهم لو كانوا جمعا يسيرا: أنهم لا يعطون حكم البغاة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١١).

٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦١) بحيث (يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة).

٤ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٧٠):"ولهم شوكة، لا جمع يسير، خلافا لأبي بكر".

٥ وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجوز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق. وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١١).

٦ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦١) أو مخالفته .

٧ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٧٠):"وفي عيون المسائل:" تدعو إلى نفسها أو إلى إمام غيره".

٨ يقولون :"ونرى أن هذا يسوغ لنا الخروج عليك". الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٩٧) ،وأما كون خروجهم عليه بتأويل سائغ؛ فلأن من خرج عليه لا بتأويل أو بتأويل غير سائغ من قطاع الطريق" . الممتع في شرح المقنع (٦٩٥) (٤/ ٣٢٧).

٩ :"ولو لم يكن فيهم مطاع ".الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ٤٤٣).

١٠ منتهى الإرادات (٥/ ١٦٤):"ولو لم يكن فيهم مطاع ".وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٣٣٠).

١١ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٧٠):" وفي الترغيب: لا تتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاع". وفي عيون المسائل:" تدعو إلى نفسها أو إلى إمام غيره".

٦-ليسوا في قبضة الإمام (في طرف ولايته)[١].

وحكم البغاة والخوارج واحد ، ولا فرق بينهم وبين الخوارج فالجميع يسمون بغاة عند أغلب المتأخرين:" فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء ،وكثير من أهل الحديث"[٢].

قال ابن عثيمين :"فخرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك، بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام، يقول المؤلف في جواب الشرط: «فهم بغاة» أي: جائرون ظلمة، وهؤلاء هم المعروفون بالخوارج، الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ"[٣].

تسميتهم بالفساق أو العصاة:

قال في كفاية النبيه :" وقد أطلق الأصحاب-أي الشافعية- القول بأن البغي ليس باسم ذم، وإنما عبر به الشافعي - رضي الله عنه - عن قوم اجتهدوا فأخطئوا، وما فسقوا عنده، كما أنهم ليسوا بكفرة كما دل عليه الكتاب العزيز، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل.

ومنهم من يسميهم: عصاة، ولا يسميهم: فسقة ، ومنهم من قسم البغي إلى ما هو فسق، وإلى ما ليس بفسق". كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٢٥٤).

وقال الجويني :" فإذا اجتمع فيهم هذه الشرائط: فهم بغاة لا يحكم لهم بكفر ولا فسق، حتى تقبل شهادة شاهدهم، وينفذ قضاء قاضيهم، ويقاتلهم الإمام على بغيهم مع كونهم مسلمين، لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى

١ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٧٠):"وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته".
٢ المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٨).
٣ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٩٧).

تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩].وكما قاتل الصديق – رضي الله عنه – ما بغي الزكاة؛ وكانوا يمنعونها بتأويل لا يوجب الكفر. وقاتل علي –رضي الله عنه – أهل البصرة يوم الجمل[١].

والذي يترجح من قول الفقهاء سابقا وتدعمه الأدلة ، وعليه عمل أكثر السلف ونص الفقهاء كأحمد وغيره عليه ، وحكي عن كثير من السلف أن أهل البغي هم من وصفهم الشافعية والحنابلة ،وأن الإمام العادل ليس بشرط في أن الخارج عليه يكون باغيا ،فكل من ثبتت إمامته بأي وجه من وجوه ثبوت الإمامة ،خلافا لقول عند المالكية والحنفية– كما سبق– كما لا يشترط –كما هو الراجح عند الحنابلة من أنه لا يشترط أن يولوا عليهم إماما بل إذا خرجوا وانحازوا عن الإمام مخالفين له ولهم شوكة من قوة ومنعة من كثرة عدد صح فيهم وصف البغي.

كما يشترط في البغاة أن يكون لهم تأويل ، ويكون تأويلهم سائغا يمنع القصاص منهم وأن ما أهدر من دماء ومال فهدر، وأما التأويل الباطل فمعاندة وحرابة ،كما أن التأويل السائغ الذي حظ من النظر يمنع وصف البغاة بالفسق –كما هو عند الشافعية– ويصلى عليهم ،وتقبل شهادة شاهدهم ويعمل بحكم قاضيهم ويقبل كتابة قاضيهم وأن يكون قتالهم لدفع المفسدة فقط لا للانتقام والتشفي.

كما أن الخروج على ولاة الأمور وصف مشترك بين البغاة والخوارج والطائفة والمرتدين فلا تختص به طائفة دون أخرى ،وقد أجمع العلماء على حرمة الخروج على ولاة الأمور ، ودلت النصوص الكثيرة على الصبر على الولاة وإن جاروا، وذلك لدفع المفسدة الأعظم كما قال ابن تيمية :"ما من قوم خرجوا على ولي أمر إلا صار حالهم أسوأ منه قبل خروجهم"، والتاريخ يشهد بهذا ،وليُعلم أن الخروج على ولاة الأمر الظلمة كان قولا قديما لبعض السلف

١ قال في التذكرة (ص: ١٤٩)ويقاتل أهل البغي إذا كان لهم شوكة وتأويل ومطاع.

ثم أجمعوا على خلافة لكثرة النصوص في المنع منه ، قال ابن حجر :" الخروج بالسيف على أئمة الجور هذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك ؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر"[١].

ثانيا: حكم البغاة.

حكم البغاة:

قوم مسلمون –عند جميع الفقهاء كما سبق– يحاربهم الإمام ولا يحكم بكفرهم ولا فسقهم ويصلي عليهم المسلمون[٢] ، وعند الشافعية لا يحكم بفسقهم وتقبل شهادة شاهدهم ، وينفذ قضاء قاضيهم :" فإذا اجتمع فيهم هذه الشرائط: فهم بغاة لا يحكم لهم بكفر ولا فسق، حتى تقبل شهادة شاهدهم، وينفذ قضاء قاضيهم، ويقاتلهم الإمام على بغيهم مع كونهم مسلمين، لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩]وكما قاتل الصديق–رضي الله عنه–ما نعي الزكاة؛ وكانوا يمنعونها بتأويل لا يوجب الكفر ، وقاتل علي –رضي الله عنه – أهل البصرة يوم الجمل[٣].

أما الخوارج :

فبعض فقهاء الحنفية كالكاساني ، والأترازي[٤] جعلوهم والخوارج سواء ، قال في البدائع: "أما تفسير البغاة، فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة".

---

١ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨).

٢ البناية شرح الهداية (٧/ ٨٠)

٣ انظر نهاية المطلب والتذكرة (ص: ١٤٩)

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠)

٢- وقال في البناية شرح الهداية[١]:" وقال الأترازي: المراد من البغاة الخوارج، ولهذا ذكر هذا الباب في المبسوط بيان الخوارج ، وقال في فصول الأستروشني لا بد من معرفة أهل البغي".

٣-وحكاه ابن قدامة عن جمهور المتأخرين **من الحنابلة** ، فحكاه عن أكثر الحنابلة المتأخرين بل عن أكثرهم ونسبه لأبي حنيفة والشافعي والجمهور :

قال ابن قدامة[٢] :"والخارجون عن قبضة الإمام ، أصناف أربعة فذكر منهم **:الثالث:** الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ، وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا على إفسادهم ، لا على كفرهم وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين .....وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ، ولا يرون تكفيرهم ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين .

وأجاب جماعة من الحنفية عن كلام الكاساني والأترازي قال في البحر الرائق:" فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور ، وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم ، وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل"[٣].

ولكن يمكن حمل كلام الكاساني أن الخوارج والبغاة جميعا بغاة لخروجهم على المسلمين بالمعنى العام ،ولتحقق الخروج في كليهما ، قال ابن

١ البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٨)

٢ المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٨)

٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥١)

عابدين :"لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر إذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر، لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين، **ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم**، وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية، ولذا قال علي – رضي الله تعالى عنه – في الخوارج: إخواننا بغوا علينا"[1].

كما أجاب ابن تيمية وابن مفلح عن كلام ابن قدامة ، وتعقبه ابن مفلح ناقلا كلام ابن تيمية كما في الفروع[2] في **حكايته أن الجمهور لا يفرقون بين الخوارج والبغاة** ، قال ابن مفلح: "وفي المغني في الخوارج ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة، لهم حكمهم وأنه قول جمهور العلماء، كذا قال!

وليس بمرادهم–يعني الفقهاء–لذكرهم كفرهم أو فسقهم، بخلاف البغاة، ولهذا قال شيخنا –ابن تيمية –: **يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين**، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب – مالك والشافعي– وأحمد وغيرهم[3] .

---

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٢)

٢ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٧٠)

٣ قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٨):" وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الإمساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب، والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم، وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية". مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤).

كما يقال في الفرق بين البغاة والخوارج: أن الخوارج رأى بعض الفقهاء أنهم يُبْدَءُون بالقتال بخلاف البغاة الذين اتفق الفقهاء على عدم بدئهم بالقتال حتى يقاتلوا الإمام ، قال ابن قدامة :" والصحيح ، إن شاء الله ، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء ، والإجهاز على جريحهم"[١].

واختيار شيخنا –ابن تيمية – يخرج على وجه من صوب غير معين[٢] أو وقف[٣]، لا أن عليا هو المصيب[٤] ، وهي أقوال في مذهبنا ، وأن أكثر الصحابة وغيرهم رأى ترك قتالهما، وأنه لا يجب مع واحدة.

وقال في تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة:" أكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي ، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم، وأنه يجب، والأخبار في أمر الفتنة توافق هذا، فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم[٥].

ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم[٦].

---

١ المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٢).

٢ يعني صوب أحد المتقاتلين لا بعينه ممن تقاتلوا بالجمل وصفين كما هو رأي بعض المعتزلة. قال ابن تيمية:" ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه..... وقالت الكرامية: بل كلاهما إمام مصيب ، ويجوز عقد البيعة لإمامين للحاجة ". منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٩٠).

٣ يعني توقف في ترجيح من كان على الصواب من المتقاتلتين.

٤ يعني تحديدا وقطعا بأن علي هو المصيب في قتاله.

٥ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٨)و مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤).

٦ قال في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤) :"ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبرى. كان الصحابة فيها ثلاث فرق: فرقة قاتلت من هذه الناحية وفرقة قاتلت من هذه الناحية وفرقة قعدت والفقهاء اليوم على قولين: منهم من يرى القتال من ناحية علي – مثل أكثر المصنفين – لقتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك. وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة".

=

وجماهير الفقهاء والعلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة ،قال ابن عابدين :" ومناط الفرق بينهم وبين البغاة :هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر، إذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر"[1] ،بل الصنعاني خالف عبارات فقهاء الحنفية ، قال في تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الحنفي[2] (ص: ٥٧):" وعبارة البدائع لم توافقها عبارة من عباراتهم .... وأما عبارة الإسبيجابي فهي أحسن العبارات، وأبينها وأوضحها ، وهي التي يجب أن يدار العمل في هذه المسألة عليها ، فإنه فصل فيها بين البغاة، وبين من يخرج عن طاعة الإمام لظلم لحقه منه ومفهوم هذه العبارة ، أن الذين قالوا: قد ظلمنا الإمام وخرجنا لإزالة الظلم، ليسوا بغاة ، ومفهوم التصانيف حجة ويؤيده كونه قال فيه: لا ينبغي للقوم أن يعينوا السلطان عليهم ، لأنه

=

وقال :" مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤):" ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم ، ويفرقون بين هذا وبين القتال في الفتنة ، وهو مذهب فقهاء الحديث ، وهذا هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، فإنه قد ثبت عنه الحديث في الخوارج من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري بعضها.... ....وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر فيهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لقتالهم ، وفرح بقتلهم وسجد لله شكرا لما رأى أباهم مقتولا– وهو ذو الثدية – بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين؛ فإن عليا لم يفرح بذلك بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر ، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة بل ذكر أنه قاتل باجتهاده ، فأهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة ، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة ، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما ، وأهل المدينة والسنة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل ؛ فإن القياس الصحيح من العدل وهو: التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المتخالفين ، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل.."

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٢).

٢ وضمنه: كتاب النور اللامع فيما يعمل به في الجامع تأليف قاضي قضاة دمشق نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي ٧٢٠ – هـ ٧٥٨ هـ ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.

إعانة على الظلم ، ولو كانوا بغاة لما كان يجوز أن يقال: إنهم مظلومون. فعلمنا أن البغاة هم الذين ذكرهم بعد هذا. وأن هؤلاء ليسوا ببغاة ، ويجب أن تحمل كل عبارة وقعت من الأصحاب مطلقة من غير تفصيل، على هذا الذي ذكره الإسبيجابي"[١].

كما أن الخوارج يجمعون وصفين خاصين :

كما قال ابن تيمية :"ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم :

أحدهما : خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهروه فى وجه النبي حيث قال له ذو الخويصرة التميمي:" اعدل فانك لم تعدل حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل (فقوله فانك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفها وترك عدل وقوله (اعدل) أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة وإلا لم يكن بدعة وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ فى بعض المسائل لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم فى الحقيقة على هذا فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث الصادق المصدوق وإنما يدفعون (عن) نفوسهم الحجة اما برد النقل وإما بتأويل

١شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (٢٥٢):"إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأياً، ودعت إليه، وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة".

المنقول فيطعنون تارة في الاسناد وتارة في المتن وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول بل ولا بحقيقة القرآن

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع:أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وان دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا ،فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ومن كفر المسلمين بما رآه ذنبا سواء كان دينا أو لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين:

أما الأول: فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد أما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحا أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبا أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحا وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صوابا وهو خطأ فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج. والتكفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم. وأما التكفير باعتقاد بدعي فقد بينته في غير هذا الموضع ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة – وهو العدوان – أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو

التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق كما بينته في غير هذا الموضع. ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"[١].

ويحمل كلام من سوى بينهم على حكمهم –من جهة الكفر والإسلام– وحكمهم : فحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة ---يعني :مسلمون وليسوا كفارا خلافا للمحدثين فلم يوافقهم أحد---، وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم ، قال ابن المنذر:" لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم"[٢].

كما يقال في الفرق بين البغاة والخوارج أن الخوارج رأى بعض الفقهاء أنهم يُبْدَءُون بالقتال بخلاف البغاة الذين اتفق الفقهاء على عدم بدئهم بالقتال حتى يقاتلوا الإمام ، قال ابن قدامة :"والصحيح ، إن شاء الله ، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء ، والإجهاز على جريحهم"[٣].

فأكثر العلماء يصلون على قتيل البغي – خلافا للحنفية –، وهو من المسلمين –إجماعا–مع وجود الفرق بينهم وبين الخوارج ، ووجود الخلاف في الخوارج فجمهور المحدثين يكفرونهم وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق جمهور المحدثين على كفر الخوارج كما نقله في المغني[٤].

فالبغاة قوم مسلمون يحاربهم الإمام ولا يحكم بكفرهم ولا فسقهم ويصلي عليهم المسلمون[٥].

١ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٩/ ٧٢).

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥١).

٣ المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٢).

٤ المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٨)

٥ البناية شرح الهداية (٧/ ٨٠)

والشافعية لا يفسقونهم ويقبلون شهادة البغاة بناء على أنهم ليسوا فسقة[1] ، وأما الصلاة فلم يصل عليهم الحنفية كما في تحفة الفقهاء :" وأما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا خلافا للشافعي ، والصحيح قولنا ؛ فإن عليا لم يصل على قتلى النهروان وغيرهم ممن خالفه ، وهم أهل بغي ، فإن الخليفة الحق هو علي رضي الله عنه حال حياته بعد وفاة عثمان رضي الله عنه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا ، وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق لأنهم في معناهم"[2].

وترك الصلاة عليهم عند الحنفية هو :" إهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم....وهو نظير المصلوب ترك على خشبته إهانة وزجرا لغيره كذا هذا ، وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق ؛ لأنهم في معناهم إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم، وبه تبين أن البغاة ومن بمثلهم مخصوصون عن الحديث بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وكذلك الذي يقتل بالخنق كذا روي عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف: وكذلك من يقتل على متاع يأخذه ، والمكاثرون في المصر بالسلاح؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة ، والله أعلم"[3].

وأما الشافعية فعندهم قولان ، كما قال الشيرازي :" ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان: أحدهما يغسل ويصلي عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص ، والثاني أنه لا يغسل ولا

---

١ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥٣)

٢ تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٨) وقال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١١)"ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق عندنا، وقال الشافعي: يصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}وأما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان، أو كبيرا، ذكرا كان، أو أنثى، حرا كان، أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق، ومن بمثل حالهم...".

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٢) وقال في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢١٢):" قوله: (ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق) اقتداء بفعل علي رضي الله عنه في ترك الصلاة على البغاة، وقطاع الطرق في معناهم، وقال الشافعي: يصلى عليهم".

يصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق ، وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار"[١] .

مع أنهم يقبلون شهادتهم كما سبق :" شهادة البغاة مقبولة بناء على أنهم ليسوا فسقة ولفظ الشافعي رحمه الله: ولو شهد منهم عدل، قبلت شهادته ما لم يكن يرى الشهادة لموافقته بتصديقه، فأثبت العدالة مع البغي"[٢] .

أما جمهور العلماء فيصلون على البغاة والعصاة وكل من كان مسلما ، قال ابن عبد البر :" وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره وكذلك قطاع الطريق ، وقال الكوفيون وغيرهم لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له..... وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم ، قال أبو عمر ليس هذا بشيء والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على ما قال لا إله إلا الله ، مذنبين وغير مذنبين مصرين وقاتلي أنفسهم ، وكل من قال لا إله إلا الله إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة ، ولم يمنع منها العامة وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم"[٣] .

١ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥١)

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥٣).

٣ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٣١).

وقال المازري المالكي :" وأما الصلاة على البغاة فاختلف الناس فيها، فعندنا وعند الشافعية أن أهل العدل إذا قتلوا أهل البغي فان أهل البغي يغسلون ويصلى عليهم ، وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم"[١] .

وحجة الحنفية في منع الصلاة على أهل البغي هو قياسهم على الكفار على من قتل منهم ، وأن عليا لم يصل على أهل النهروان!!!

وأجاب الفقهاء على هذا القياس أن المناط في ترك الصلاة هو الكفر لا المشابهة بالكفرة في أفعالهم ،والعبرة بإسلام الشخص فيصلى على كل بار وفاجر ، كما قال ابن عبد البر ،و قال المازري :" وأما أبو حنيفة فيقيسهم على الكفار لعلة أنهم باينوا أهل الحق حربا ودارا ، ولا يسلم له ما قال ، وليست العلة البينونة بالدار والحرب ، وإنما العلة الكفر.

ويستدل–لهم– أيضا بقوله تعالى في المحاربين: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} إلى قوله تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} (سورة المائدة، الآية: ٣٣). ومن أخبر الباري تعالى بخزيه فلا يكرم بالصلاة عليهم. وغيرهم من أصحاب الكبائر لم يخبر بخزيهم فلا تمنع الصلاة عليهم.

ولا يسلم لهم هذا الاستدلال لأن المقصد بالآية الزجر والردع. والصلاة على الميت سؤال في الرحمة والغفران له، وبالإسلام تمكن الرحمة والمغفرة. وهذا مسلم، وهو أولى السؤال ، في المغفرة والرحمة أحوج من غيره. ويستدل أيضا بترك علي رضي الله عنه الصلاة على أهل صفيق. وهذا لا يسلم له لمخالفة من رأى رأيه في الحرب في ذلك"[٢] .

١ شرح التلقين(١/ ١١٧٢) وانظر التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض (١/ ٢٨١).

٢ شرح التلقين (١/ ١١٧٢).

كما يقال : قوله–صلى الله عليه وسلم–: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله[١] ،وبقوله :"حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها اتباع الجنازة" ، وكذلك قوله :"من استقبل قبلتنا وأكل ذبحتنا ...فهو مسلم".

وأما الاستدلال بأن عليا لم يصل على قتلى النهر ، فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا خلط بين الخوارج والبغاة ، والخوارج اختلف في كفرهم ، وقد سبق أن الخوارج يستحلون القتل والمال لأنهم يرون كفر من خالفهم لا أنهم بغاة ،لكن البغاة قوم متأولون حكم القرآن بإسلامهم كما سبق في قوله تعالى: (فأصلحوا بين أخويكم).

كما أنه يحمل –إن صح–على أنه ولي الأمر ،وقد يترك الصلاة تأديبا لغيرهم.

الثاني: أنه قد ورد في كتب التاريخ أن عليا رضي الله عنه صلى على قتلى الجمل وصفين مما يثبت الفرق بين البغي والخروج.

فقد أخرج الطبري نصوصا كثيرة تدل على اعتبار إسلام أهل الجمل بل وصلاحهم وتقدمهم ،قال سيف بن عمر :" وأقام علي بن ابي طالب في عسكره ثلاثة أيام لا يدخل البصرة وندب الناس إلى موتاهم فخرجوا إليهم فدفنوهم فطاف علي معهم في القتلى فلما أتي بكعب بن سور قال: زعمتم أنما خرج معهم السفهاء ، وهذا الحبر قد ترون ،وأتى على عبد الرحمن بن عتاب فقال: هذا يعسوب القوم – يقول الذي كانوا يطيفون به – يعني أنهم قد كانوا اجتمعوا عليه ورضوا به لصلاتهم ، وجعل علي كلما مر برجل فيه خير قال: زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء هذا العابد المجتهد ، وصلى على

١ رواه الدارقطني وأبو نعيم وسنده واه جدا. إرواء الغليل ج ٢ ص٣٠٥..

قتلاهم من أهل البصرة وعلى قتلاهم من أهل الكوفة ، وصلى على قريش من هؤلاء وهؤلاء ، فكانوا مدنيين ومكيين ، ودفن علي الأطراف في قبر عظيم وجمع ما كان في العسكر من شيء ثم بعث به إلى مسجد البصرة أن من عرف شيئا فليأخذه إلا سلاحا كان في الخزائن عليه سمة السلطان فإنه لما بقي لم يعرف خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عز وجل لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفي شيء وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفيل من السلطان "[1].

قال ابن تيمية :" وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذرية، ولم يغنم لهم مالا، ولا أجهز على جريح، ولا اتبع مدبرا، ولا قتل أسيرا، وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين ، وقال: "إخواننا بغوا علينا"[2] ، وأخبر أنهم ليسوا بكفار ولا منافقين ، واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فإن الله سماهم إخوة، وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغي، كما ذكر في قوله: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)[3] .

كما أنه حكم عليهم أنهم من أهل الجنة :

فعن يزيد بن الأصم ، قال : سئل علي عن قتلى يوم صفين ، فقال : قتلانا وقتلاهم في الجنة ، ويصير الأمر إلي وإلى معاوية[4].

و عن عبيد بن نضيلة، عن سليمان بن صرد، قال:" أتيت عليا حين فرغ من الجمل فلما رآني قال: " يا ابن صرد، تنأنأت وتزحزحت وتربصت،

١ الفتنة ووقعة الجمل (ص: ١٧٨) تاريخ الرسل والملوك – تاريخ الطبري (٣/ ٥٧).

٢ أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦/١٥) والبيهقي في سننه(١٧٣,١٨٢/٨)وأبو العرب في المحن (١٠٥–١٠٦)عن أبي البختري قال: سئل علي عن أهل الجمل قال: قيل أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا قيل :أمنافقون هم ؟قال :إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل: فماهم؟قال): إخواننا بغوا علينا).

٣ جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٨٢)و وحقوق آل البيت (ص: ٣٤)و منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٩٧).

٤ مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٢) (٣٩٠٣٥) و الإسناد صحيح..

كيف ترى الله صنع؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إن الشوط بطين، وقد أبقى الله من الأمور ما تعرف فيها عدوك من صديقك، فلما قام قلت للحسن بن علي: ما أراك أغنيت عني شيئا، وقد كنت حريصا أن أشهد معه، فقال: هذا يقول لك ما تقول وقد قال لي يوم الجمل حين مشى الناس بعضهم إلى بعض: يا حسن، ثكلتك أمك، أو هبلتك أمك، والله ما أرى بعد هذا من خير "[١].

ولذلك قال ابن تيمية–رحمه الله–:" وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذرية ولم يغنم لهم مالا ولا أجهز على جريح ولا اتبع مدبرا و لا قتل أسيرا و أنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين وقال إخواننا بغوا علينا) و أخبر أنهم ليسوا بكفار و لا منافقين و اتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنه سماهم إخوة وجعلهم مؤمنين في الاقتتال و البغي كما ذكر في قوله:(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الحجرات٩"[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه :" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، قَالَ:"رَأَيْتُ عَلِيًّا،عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الشَّهْبَاءِ، يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى"[٣].

وقال أيضا :"ولا يستوي القتلى الذين صلى عليهم و سماهم (إخواننا) و القتلى الذين لم يصل عليهم بل قيل له من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؟ فقال هم أهل حروراء"[٤].

١ مُصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٧)(٣٨٩٥٠).و الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٨٩)

٢رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم ص٢٩ (مجموع الفتاوى)(٢٨/٥١٨)منهاج السنة(٤/٤٩٧و٧/٤٠٦).

٣ (٣٧١٤٤)– [٣٨٨٤٣]وأخرج قبلها فقال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَيْنَمَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ يُطَوِّفُ فِي الْقَتْلَى، إِذْ مَرَّ بِرَجُلٍ عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَهْدِي بِهَذَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: " وَالْآنَ؟ ".

٤رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم(ص٣١).

وما استصوبه ابن تيمية هنا هو الرواية التي أعتمدها القرطبي في تفسيره أن عليا رضي الله عنه قاله –(إخواننا بغوا علينا)– في أصحاب الجمل[١].

وكذلك الخوارج كما روى ابن أبي شيبة وابن نصر والبيهقي عن طارق بن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن أهل النهروان أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا ،قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل: له فما هم؟ قال قوم بغوا علينا[٢] ،لكن في سند عبد الرزاق انقطاع إلا أن الذي عند ابن أبي شيبة وابن نصر صحيح موصول بلفظ "قوم" لا "إخواننا" ،وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٥٩١/١٠)رواية بلفظ(إخواننا) في حق الخوارج يسندها من كتاب(الخوارج) للهيثم بن عدي عن إسماعيل بن أبي خالد ، والهيثم هذا منكر الحديث[٣] ، وقال الهيثم بن عدى ثنا إسماعيل عن خالد عن علقمة بن عامر قال سئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا قيل: أفمنافقون ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا فقيل : فماهم يا أمير المؤمنين قال : إخواننا بغوا علينا ؛ فقاتلناهم ببغيهم علينا[٤] .

وروى ابن نصر المروزي هذا الأثر نفسه لكن من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده[٥] إلا أنه بلفظ(قوم حاربونا) وهو إسناد صحيح.

وقوله :"قوم بغوا علينا " لا تخالف :"إخواننا بغوا علينا" لأن الجميع مسلمون لكن الأولون أهل الجمل وصفين متأولون قتالهم قتال فتنة لكن

١ تفسير القرطبي (٣٢٣/١٦-٣٢٤)

٢ روى عبد الرزاق(١٥٠/١٠) وابن أبي شيبة(٣٣٢/١٥) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١-٥٩٤) والبيهقي (٨/ ١٧٣)(١٧١٥٨) عن طارق بن شهاب.

٣ تاريخ بغداد (٥٠/١٤).

٤ البداية والنهاية (٣٠٠/٧) تاريخ ابن جرير (٣/ ١١٣).

٥ تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٤٣)(٥٩١) ورواها من طريق آخر(٥٩٢) حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل به.

الخوارج في قتالهم نص صريح من وجوه كثيرة ، ويدل لهذا أن ابن نصر روى عن إسحاق، أنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمع علي، يوم الجمل أو يوم صفين رجلا يغلو في القول فقال: «لا تقولوا إنما هم قوم زعموا أنا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم» ، فذكر لأبي جعفر أنه أخذ منهم السلاح، فقال: ما كان أعناه عن ذلك "[١]،فلم يفرق بين رواية إخواننا ورواية قوم في حق أهل الجمل وصفين.

وروى عن عمار بن ياسر، قال: «ديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ودعوتنا واحدة، ولكن قوم بغوا علينا فقاتلناهم» [٢].

وقال البغوي في معالم التنزيل ما روي عن الحارث الأعور أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: لا من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا [٣].

القول في الخوارج –حكمهم–:

حكم الخوارج:

وقع الخلاف في تكفير الخوارج بين العلماء والمشهور في ذلك قولان للعلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في

تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ،وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في

١ تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٤٤)(٥٩٤).

٢ تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٤٦)

٣ تفسير البغوي – إحياء التراث (٤/ ٢٥٩)

كفرهم ،ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين ، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل"[1] .

والغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفيرهم .

فالخلاصة مما سبق أن المسألة فيها ثلاثة أقوال وهذا أوان التفصيل لهذه الأقوال :

القول الأول :الحكم بتكفيرهم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر جملة من العلماء الذين قالوا بتكفير الخوارج كالبخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة قال فيها :"باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه" .

وممن يرى بتكفير الخوارج كما ذكر الحافظ أبوبكر بن العربي فقال الحافظ :وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم : " يمرقون من الإسلام " ولقوله:" لأقتلنهم قتل عاد " ، وفي لفظ " ثمود " ، وكل منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله:"هم شر الخلق " ولا يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله : " إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى"، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم .ا.هـ.

وكذلك ممن قال بتكفيرهم السبكي ، قال الحافظ :وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه :احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى

---

١ الفتاوى (٥١٨/٢٨)

الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح ،وكذا قال القرطبي في " المفهم " ،والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ،وقال أيضا : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل

البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب .ا.هـ.

وممن ذهب إلى تكفيرهم أيضا الحسن بن محمد بن علي ،ورواية عن الإمام الشافعي ،ورواية عن الإمام مالك ، وطائفة من أهل الحديث[١] .

وممن ذهب إلى تكفيرهم من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – .

وحكاه ابن قدامة عن أصحاب الحديث –كما سبق–.

القول الثاني :الحكم بعدم تكفير الخوارج واستدلوا بأمور ، وهي :

قال الحافظ ابن حجر: "وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك .ا.هـ.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية : " وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض "

١ في الفتح (٣١٣/١٢)و الإبانة الصغرى ١٥٢ ، الشفا ١٠٥٧/٢ ، المغني ٢٣٩/١٢

٢ في الفتح (٣١٤/١٢).

[البقرة : ٢٦ – ٢٧] وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن[١] .ا.هـ.

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر :"أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام ".ا.هـ.

وقال ابن بطال :"ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله " يتمارى في الفوق " لأن التماري من الشك ، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين" .ا.هـ.

وممن ذهب إلى هذا القول – وهو عدم تكفير الخوارج – رواية عن الإمام أحمد ، ورواية عن الإمام مالك ، وهو قول الشافعي في رواية .

قال الطالبي :وأما الإمام الشافعي فإنه لم يفرق بين مذهب الخوارج وبين غيره من مذاهب الفرق الأخرى في عدم التكفير بها ".ا.هـ.

وكذلك الإمام النووي قال :"المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع"[٢] .ا.هـ.

وقال الإمام الشاطبي :"وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء أصحاب البدع العظمى ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ...."[٣] ا.هـ.

---

١ في الفتاوى (٢١٠/١٣)
٢ في شرح مسلم (٥٠/٢)
٣ في الاعتصام (١٨٥/٢)

وقال ابن قدامة: "الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ، وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث"[١] .

والقول بعدم تكفيرهم هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ،قال شيخ الإسلام: "ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري وكانوا أيضا يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري ، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق .

هذا مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة ومع هذا فالصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون لهم

١ في المغني (١٠٦/٨).

بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة"[١] .

القول الثالث :التوقف عن تكفير الخوارج ، وكما ذكرنا أنه الغالب على الإمام أحمد .

روى الخلال بإسناده فقال: وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له : أكفر الخوارج ؟ قال : هم مارقة .قيل : أكفار هم؟ قال : هم مارقة مرقوا من الدين[٢] .

وروى الخلال أيضا بإسناده فقال :وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن الحرورية والمارقة : يكفرون ؟قال : اعفني من هذا ، وقل كما جاء في الحديث[٣] .

وقال شيخ الإسلام: "وأما "القدرية " المقرون بالعلم و"الروافض" الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج: فيذكر عنه– أي أحمد– في تكفيرهم روايتان ،هذا حقيقة قوله المطلق مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج ،مع قوله : ما أعلم قوما شرا من الخوارج"[٤] .

وممن توقف فيهم أيضا أبو المعالي عبدالملك بن يوسف إمام الحرمين ،قال القاضي عياض:

"ولمثل هذا ذهب أبو المعالي (أي التوقف) رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبدالحق وكان

١ في منهاج السنة (٢٤٧/٥)

٢ في السنة (ص١٤٥ رقم ١١١) ، قال المحقق د/ عطية الزهراني في الحاشية : إسناده حسن .

٣ (ص ١٤٦ رقم ١١٢) قال المحقق : إسناده صحيح . وقد أخرجه ابن هاني في مسائله .

٤ في الفتاوى (٤٨٦/١٢)

سأله عن المسألة واعتذر له بأن الغلط فيها صعب لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم

عنها عظيم في الدين"[١].

وقد توقف في المسألة أيضا الباقلاني والغزالي قال الحافظ نقلا عن القاضي عياض :وقد

توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر .

وقال الغزالي في كتاب "التفرقة بين الإيمان والزندقة "والذي ينبغي: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد[٢] ..

فالخلاصة: أن البغاة يصلى عليهم ويغسلوا ويدفنوا في مدافن المسلمين ،وهم قوم مسلمون ويعاملون معاملة المسلمين ،وترد إليهم أموالهم وسلاحهم ،ويقاتلون بقدر الحاجة لكسر شوكتهم وردهم عن بغيهم ، قال الخرقي :"فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أن يندفعوا به.....ولم يتبع له مدبر ولم يجهزوا على جريح ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية ، ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ، وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ، ولم ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره"[٣].

١ في الشفا (١٠٥٨/٢).
٢ في الفتح (٣١٤/١٢)
٣ مختصر الخرقى (ص: ١٣١).

وقال ابن قدامة :" ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ، ويكشف لهم الصواب وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزال حججهم ...فإذا انقضت الحرب ، خلى الرهائن ، كما تخلى الأسارى منهم .... ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ، كالنار ، والمنجنيق ، والتغريق ، من غير ضرورة ؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل.... ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال ، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين..... وإذا أظهر قوم رأي الخوارج ، مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام ، فحكى القاضي عن أبي بكر ، أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل الفقه وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .... فأما غنيمة أموالهم ، وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا ، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة ، وابن مسعود ؛ ولأنهم معصومون ، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التحريم .وقد روي أن عليا رضي الله عنه يوم الجمل ، قال : من عرف شيئا من ماله مع أحد ، فليأخذه ..... قال:(ومن قتل منهم ، غسل وكفن ، وصلي عليه)يعني من أهل البغي وبهذا قال مالك ، والشافعي وقال أصحاب الرأي : إن لم يكن لهم فئة ، صلي عليهم ، وإن كانت لهم فئة ، لم يصل عليهم ؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال ، فلم يصل عليهم ، كالكفار ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :{صلوا على من قال:لا إله إلا الله }رواه الخلال ، في " جامعه " ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ، ويصلى عليهم ، كما لو لم يكن لهم فئة .لم يفرق

أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وظاهر كلام أحمد ،أنه لا يصلى على الخوارج"[١].

وأما الخوارج فمن كفرهم فله رأيه بدليله، ومنهم من توقف ، فله رأيه ودليله ، ومنهم –وهم جمهور الفقهاء– حكموا بإسلامهم ، والأمر يرجع لاجتهاد المفتي ، ولأهل العلم ، ولا يترك الأمر لصغار الطلبة ، وينظرون فيه بالاجتهاد ، ويجب أن تكون فتاوى مجمعية لا فردية ،وينظر فيها للأدلة والمصلحة ، ويترك الأمر للمجمع المبارك الذي يضم أكابر العلماء والمفتين أن يفصلوا في هذا الموضوع ، ويبينوا الحكم الشرعي في الخوارج ، وقبله يبينوا مدى انطباق وصف الخوارج على أهل الغلو والتطرف والإرهاب بزماننا ،وهل يحكم بأنهم من الخوارج ؟! ثم يحكم فيهم بقول من الأقوال الثلاثة من الكفر وعدمه والتوقف.

فهل ينطبق وصف الخوارج على جماعات الغلو والتكفير ،ثم إذا انطبق عليهم هل يقال بكفرهم أم لا ؟!.وإذا حكمنا بإسلامهم فيعاملون معاملة البغاة السابقة.

١ المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠) (١٢/ ٢٤٣).

المبحث الرابع:
كيفية محاربة التعصب المذهبي كوسيلة من وسائل الإرهاب والتقاتل بين المسلمين.

التعصب المذهبي ممقوت مكروه قد حذر منه الأئمة ، وكلهم نصوا على أنه إن كان الحديث

يخالف قول الواحد منهم فليضرب بقوله عرض الحائط ، وكثير منهم حث على اتباع الدليل حتى قال أحمد:" لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا الثوري وخذ من حيث أخذو "، وقيل لأبي جعفر الطحاوي الحنفي في مسألة أفتى بها إن أبا حنيفة يقول بخلاف قولك فقال :إني لا أقلد أبا حنيفة ، ومثل هذا كثير عن الأئمة ، بل قرر العلماء أن من اتخذ شخصا متبوعا يوالي ويعادي عليه أنه ليس من الإسلام في شيء بل الولاء لله ولرسوله .

ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال:(إذا صح الحديث فهو مذهبي)، أو(فاضربوا بمذهبي عرض الحائط)[1] ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر أحدا أن بالتقيد بمذهب معين، ولو وقع منهم ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده، والشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما هو بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم، ولم يوجب الله على أحد التزام مذهب معين بخصوصه لعدم عصمته، ومن أين جاء الوجوب، والأئمة كلهم قد تبرءوا من الأمر باتباعهم، وقالوا: إذا بلغكم حديث فاعملوا به، واضربوا بكلامنا عرض الحائط. ا. هـ

ولا يخطر ببال هؤلاء الأئمة الفحول العصمة لأى إمام في اجتهاده، وأثر عن كل واحد منهم هذه العبارة المشهورة: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

---

١ الرسالة " الفقرات: ٥٩٨، ٩٠٥، ١١٦٨، و" اختلاف الحديث " مطبوع مع مختصر المزني (بذيل الأم) ص ٨ / ٤٨١.

قال ابن عبد البر: لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أهل السنة العذر بالجهل والخطأ والعذر بالتأويل والتكفير بالمآل ، وجمهور العلماء لا يكفرون الشيعة ويعذرونهم بالجهل والتأويل مع أنهم يقعون في كفر واضح حتى ينسبون لعلي أمورا تتعلق بالربوبية ، كما في الخطبة الافتخارية المروية عن أصبغ بن نباته...وفيها :" ...أنا المحاسب للخلق أنا منزلهم منازلهم ... أنا عالم أسرار البريات ...أنا أول أنا آخر أنا المنادي :ألست بربكم باسم قيوم أزل ، وأعطيت علم ما كان وما سيكون.... أنا منشئ الأنام...."وفي مستدرك سفينة البحار- (٢٥٥ / ١) وبحار الأنوار - العلامة المجلسي -(٤٢ / ١٨٩):"فقال: أنا الذي علوت فقهرت، أنا الذي أحيي وأميت، أنا الأول والآخر والظاهر والباطن".وإن كان هذا هو موقف أهل السنة ، فإنه يجدر بنا أن ننبه إلى موقف الشيعة أنهم من أعظم فرق المسلمين تكفيرا لمخالفيهم واستباحة لأموالهم ودمائهم ، كجماعات التكفير والغلو عند أهل السنة – وقد تبرأ جماهير أهل السنة من تلك الجماعات ومن تكفيرهم للمجتمعات- ولا أعلم أحدا من أهل العلم من أهل السنة يشار إليه بالعلم أيد هؤلاء-، وإنه من العدل أن نزن الأمور بميزانها وأن نعدل في القول ، ففي "بحار الأنوار" ؛ للمجلسي" :إن من لم يقل بكفر المخالف، فهو كافر أو قريب من الكافر" [١] ؛

وفي "الحدائق الناضرة"؛ ليوسف البحراني" :إن الأخبار المستفيضة بل المتواترة دالة على كفر المخالف غير المستضعف ونصبه ونجاسته" [٢].

فالشيعة مهووسون بالتكفير، فقد كفروا الصحابة – رضي الله عنهم – ومن لم يكفرهم، وكفروا أهل السنة وجميع المخالفين لعقائدهم الباطلة، حتى

١ بحار الأنوار (٢٨١/٦٥)

٢ الحدائق الناضرة (ج٥ ص١٧٧).

كفروا بعضهم البعض؛ كما في بحار الأنوار للمجلسي:"أقول: كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة، وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة..."(٣٤/٣٧.)

يوسف البحراني في كتابه "الحدائق الناضرة" بقوله: "وأما الأخبار الدالة على كفر المخالفين – عدا المستضعفين – فمنها ما رواه الكليني في الكافي (٤٣٧/١) بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام قال: "إن الله عز وجل نصَّب عليًّا عليه السلام عَلَمًا بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنًا، ومن أنكره كان كافرًا، ومن جهِله كان ضالاً."...ففي الروضة من الكافي للكليني (٢٤٥/٨): ... رُوِي عن أبي جعفر عليه السلام قال: "كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم." يقول المجلسي في "جلاء العيون" (ص٤٥): "لا مجال لعاقل أن يشكَّ في كفر عمر، فلعنة الله ورسوله عليه، وعلى كل من اعتبره مسلمًا، وعلى كل من يكف عن لعنه".

ويضيف في "بحار الأنوار" تأكيدًا لعقيدة التكفير الراسخة في دين الشيعة: "... عن مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال: كنت معه عليه السلام في بعض خلواته، فقلت: إن لي عليك حقًّا ألا تخبرني عن هذين الرجلين: عن أبي بكر وعمر؟ فقال: كافران كافر مَن أحبهما"؛ (ج٢٩ص١٣٧).وفي كتاب: "الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين"؛ لمحمد طاهر القمي الشيرازي: "مما يدل على إمامة أئمتنا الاثني عشر، أن عائشة كافرة مستحقة للنار، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الاثني عشر؛ لأن كل من قال بخلافة الثلاثة اعتقد إيمانها وتعظيمها وتكريمها، وكل من قال بإمامة الاثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب"(الدليل الأربعون ص ٦١٥).

ويقول محمد الرضي الرضوي: "ولو أن أدعياء الإسلام والسنة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لاتبعوهم، ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم؛ كأبي حنيفة والشافعي، ومالك وابن حنبل"؛) كذبوا على الشيعة ص٢٧٩). ويقول محمد بن عمر الكشي عن الإمام أحمد رحمه الله: "جاهلٌ شديد النصب، يستعمل الحياكة، لا يعد من الفقهاء"؛ نقله عنه البيضاني في الصراط المستقيم (٢٢٣/٣). جاء في الكافي (ج١ ص ٤٦) قال أبو موسى: "لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال علي وقلت". ويعقب نعمة الله الجزائري في نور البراهين (ج٢ ص١٦٠) على هذه الرواية بقوله: "ومن هذا الحديث يظهر لي أن الكوفي كان مشركًا بالله؛ لأنه يقول في مسجد الكوفة: قال علي وأنا أقول.".

ويضيف: "... الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله..."؛ (الأنوار النعمانية ج٢ ص٣٠٧ طبعة تبريز الإيرانية).

وفي الهداية الكبرى (ص٢٤٦):" لعن الله أحمد بن حنبل."

هذا السب، والقذف واللعن، كلها اتهامات باطلة لهؤلاء الأعلام، قذفهم بها غلاة الرافضة الجهال، لوقوفهم في صف الحق والبرهان، والصد عن أهواء الشيطان.

ويقول محمد التيجاني السماوي في كتابه "الشيعة هم أهل السنة" (ص ١٦١): "وغني عن التعريف بأن مذهب النواصب هو مذهب أهل السنة والجماعة".

والنواصب بإجماع علماء الشيعة ومراجعهم قديمًا وحديثًا، كفار مخلدون في النار، وهم من ينصبون العداء لأهل البيت بزعمهم.

يقول نعمة الله الجزائري في حكم النواصب أهل السنة: "إنهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شرٌّ من اليهود والنصارى، وإن

مـن علامـات الناصـبي تقـديم غيـر علـي عليـه فـي الإمامـة"؛ (الأنـوار النعمانية٢/٢٠٧).

ويقول يوسف البحراني في كتابه: "الحدائق الناضرة " (ج٥ ص١٧٧): "إن الأخبار المستفيضة بل المتواترة دالة على كفر المخالف غير المستضعف ونصبه ونجاسته."

ويقول الشيعي الخوئي في "المسائل المنتخبة" (ص٥٦): "والأظهر أن الناصب في حكم الكافر، وإن كان مظهرًا للشهادتين والاعتقاد بالمعاد".

فأما أهل السنة فهم أرحم الخلق بالخلق ، فهم أهل السنة والجماعة اجتمعوا على السنة ورحمة الخلق وإعذارهم ، والتاريخ يشهد كما فعل في الحرمين ، وما فعله القرامطة الغلاة في سنة ٣١٧ هـ ،من أبي جناب القرمطي ، وما يفعله بعض عناصر الحشد الشعبي حاليا بالعراق، وما يفعله بعض غلاة النصيرية بالمسلمين العزل بسوريا وغيرها كثير.

وأيضا ما تفعله داعش بالمسلمين العزل والنساء والأطفال ، وما فعلته القاعدة كذلك ،كله غلو وتطرف لا يرضاه الكتاب ولا السنة.

فلكي يحارب التطرف والغلو والتعصب–بحق– يقال للباطل في وجهه باطل ، ويواجه بالحقيقة ، ومردنا جميعا لكتاب الله تبارك وتعالى ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس

وسائل حماية المسلمين الذين يعيشون في الدول غير المسلمة من التطرف والإرهاب

إشارة لغلو بعض الغربيين وتورطهم بالتضلع في السماح لهذا الإرهاب.

المسلمون الذين يعيشون بالدول الغربية الأصل أنهم لا يقيمون بين ظهراني المشركين ،والأصل ألا ترى نار المشركين ،ولا يرون نارهم –يعني لا يخالطهم– فالأصل المفاصلة بين المسلمين والكفار ،كما قال جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فأمر لهم بنصف العقل ، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تراءى ناراهما"[١] ،ولحديث سمرة بن جندب، أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[٢] .

فهذا كله يدل على وجوب المفاصلة بين المسلمين والكفار واستثنى العلماء صورا خاصة في

جواز البقاء بين ظهراني الكفار كتحصيل علم لا يوجد إلا عندهم أو لغرض المراسلة بين البلدين البعثات الدبلوماسية أو لغرض التجارة المباحة التي تعود بالخير على المسلمين.

---

١ سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٢٨٠) (٢٦٤٥)و إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله ، وقد صحح الوصل ابن القطان"بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٤٢١. وصحح الإرسال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي ٢/ ٦٨٦، والترمذي عقب الرواية (١٦٩٧) من "جامعه"، وأبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه ١/ ٣١٤، والدارقطني في "العلل" ٤/ ٨٨.

٢ سنن أبي داود (٣/ ٩٣)(٢٧٨٧)صححه الألباني.

قال الشوكاني :" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}[النساء: ١٤٠] وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين» قوله: (لا تتراءى ناراهما) يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز قوله: (ما قوتل العدو) فيه"[١].

وقال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر..... وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان.

قال ابن حجر: "وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"[٢]،وقال في المبدع :"وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وشرطه أن يطيق ذلك، صرح به في"المغني" و " الفروع " لقوله تعالى: {إلا المستضعفين} [النساء: ٩٨] الآية وألحق بعضهم بدار الحرب دار البغاة،

١نيل الأوطار (٨/ ٣١)

٢ فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩)

والبدعة كرفض واعتزال، لا فرق بين الرجال والنساء، ولو في العدة، بلا راحلة ولا محرم. وفي " عيون المسائل " إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها، لم تهاجر إلا بمحرم، كالحج، ومعناه في " منتهى الغاية " وزاد: إن أمكنها إظهار دينها، وفي كلام المؤلف إشعار ببقاء حكم الهجرة، وهو قول الجماهير إذ حكمها مستمر إلى يوم القيامة للأحاديث الواردة فيه."[١].

وإن اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب فكلام لغو ، ومن صنيعة بعض الاستخبارات الدولية وما داعش إلا صناعة غربية صليبية للقضاء على الإسلام ، وما الأحداث التي تحدث في ١١سبتمبر ، وأحداث فرنسا ، وتنيس وألمانيا إلا فبركة وتضخيم إعلامي معهود من هؤلاء للقضاء على الإسلام والمسلمين بالغرب[٢] ،كما قال بعضهم ، ولا ننسى الأدوات التي استخدموها في ذلك من بعض المسلمين الغلاة والمخدوعين – علموا أم لم يعلموا–.

وإنه يجب على المسلمين أن يستمسكوا بدينهم ،وأن تقام المؤتمرات والندوات والمحاضرات ومراكز البحث ، وكراسي العلم ،وأن يرسل الدعاة والفقهاء والعلماء لبيان الحق وتقام سبل التعاون الدبلوماسي في السماح للعلماء بالبيان ويستجلب طلابهم ومفكروهم للتعلم بجامعات المسلمين ، لبيان الإسلام الصحيح ، والرد على افتراءات المفترين الواصفين الإسلام بالعنف والإرهاب ولا يتوانوا في إظهار ذلك مطلقا وحفظ المسلمين من الاغترار خلف هؤلاء لئلا يكونوا أداة يسوغ بها الإرهاب ضد المسلمين.

١ المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٦).

٢ الخدعة الرهيبة(كتاب الخديعة المرعبة) تأليف الصحفي الفرنسي تييري ميسان ص ٩٧ ترجمة سوزان قازان . ومايا سلمان ونشر: دار كنعان للدراسات والنشر في دمشق،و كتاب السي آي ايه و ١١ سبتمبر للكاتب الألماني أندريه فون بولو.

المبحث السادس :

كيفية تعامل المؤسسات التعليمية للقضاء على التطرف والإرهاب.

المدرس والمدارس ، وتدريس مسائل الولاء والجهاد والتكفير والعذر بالجهل

المؤسسات التعليمية هي الباني الحقيقي للمجتمع ومنشئ الأجيال ، وهو رافد العلم الأساس في الأمم ، وإن الشيطان ليحاول أن يأتي إلى أمر الله تعالى من جهتين :إما من جهة الغلو أو من جهة التفريط ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله :"ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان ، إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه ، والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد"[١].

وكذا اليوم من مكثر في مدح المؤسسات التعليمية وجعلها هي المصيبة ولا خلل فيها ولا يعتمد العلم إلا من خلالها ، فمن كان منها جاز له صعود المنابر ،والافتاء والإمامة ومن لم يكن منها فهو مطعون فيه ، ولا يحل له أن يمارس الدعوة ،وهذا بلا شك غلو وما بين تفريط وإهدار لقيمة هذه المؤسسات ،وأنها يسيطر عليها عملاء أو دخلاء أو مبتدعة ، والحق ليس في هذين الطرفين ،وإن هذه المؤسسات مع ما عليها من ملاحظات فهي أحد أسباب بقاء التعليم الصحيح –نوعا ما– فيجب تعديل وإصلاح خللها والقيام بإصلاحها وتقويتها ورعايتها وإدارتها بأحسن إدارة لتخرج أجيالا تعرف الإسلام الصحيح الذي لم تغيره بدعة المبتدع ، ولا غلو الغالي ،فيدرس في هذه المدارس الولاء والبراء ومسائل التكفير والعذر بالجهل ومسائل الجهاد ، وتدرس فيها رد الشبهات العامة ضد الإسلام وضد قضاياه المفصلية في الجهاد والحدود

١ مدارج السالكين ٢ ٤٩٦ .

وغيرها ،وينتخب لها الأساتذة الأفاضل وثقات العلماء الكبار ممن لم يتهم بتورط ولا تفريط في حقوق مخالفيه ممن ينتهج منهج الاعتدال ويحترم إخوانه من أهل العلم ممن رسخوا في العلم مثله كما وري:(ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويعرف لعالم حقه).

والغلو لا ينقطع وقد ظهر في زمن النبوة كما في حديث البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة قسم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لغنائم حنين حين زاد في العطاء لبعض فرسان نجد تأليفًا لهم فعارضه رجل قال صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويَدَعون أهل الأوثان » ومازال الغلو حتى قتل الخلفية عثمان رضي الله عنه به وكذا قتل علي رضي الله عنه به ،وإن الغلو لايزال موجودا في الأمة حتى يخرج آخرهم مع الدجال ،كما في حديث شريك بن شهاب عن أبي برزة قلت: يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: في الخوارج.....وفيه:" لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال"[١].

والمؤسسات الشرعية والعلمية والتعليمية هي الإدارات والأجهزة والمؤسسات التي تمثل المنظومة الشرعية وتؤدي الوظائف والأعمال والمهام المتعلقة بجانب الدين والشريعة في المملكة وذلك يتمثل في إدارة الإفتاء والبحوث الإسلامية ، ووزارة العدل والمحاكم الشرعية ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكليات الشريعة وأصول الدين والدعوة والإعلام في مختلف الجامعات وغيرها من المؤسسات المشابهة.

١ أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٦)(١٩٨٠٨) و إسناد ضعيف لجهالة شريك بن شهاب وهذه الزيادة تفرد بها.

والمؤسسة الكبرى العريقة مؤسسة الأزهر الشريف ،وقد ظهرت حملات التشويه ضد هذا الصرح العظيم ،ويريدون إلغاء المعاهد الأزهرية ، وما هي إلا حملات مغرضة معروف من وراءها ، وغيرها من الجامعات العظمى التي خدمت الكتاب والسنة.

وقد بدأت بعض الجهات الغربية بمعونة بعضهم ببلادنا باتهام مؤسسات الدولة بالإرهاب وبدعمها للإرهاب تجريم مؤسساتها الشرعية ، واتهامها بدعم الغلو وتصدير الإرهاب ، وهي شنشنة نعرفها من أخزم ، والعجيب أن هذا الاتهام يخرج من بعض من انتسب للعلم ،مع أن النظام الأساسي للحكم نبه أن الدولة قامت على الكتاب والسنة ،و في مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١١ /٦ ١٤٢٤هـ – وقد استعرض ما جرى مؤخرا في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريبًا وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعًا وإزعاجًا .

فيجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام .وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى . وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها ، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبه لهذا .

ولا شك أن التصحيح يبدأ من المسلمين أنفسهم بإصلاح فسادهم والتفقه في دينهم والالتزام بأحكامه وهديه في الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،والتعامل مع الآخرين.

والواجب على علماء المسلمين أكبر في التحذير من التطرف والغلو ، وبيان أحكام الله فيما يحصل من تجاوزات لبعض الفئات باسم الإسلام .

والواجب على الدعاة والعلماء والجمعيات والمراكز الإسلامية في بلاد الغرب أكبر من غيرها ، لبيان موقف الدين الإسلامي وأحكامه في كل مناسبة تثار فيها مثل هذه التهم لتبصير الجاهل وتخفيف أثر دعاية الحاقد ودعواه .

كما أن الواجب على المقيمين من المسلمين في بلاد الغرب أن يبرزوا محاسن هذا الدين بتطبيقه في سلوكهم وتعاملهم في تلك البلاد ، حتى يعطوا الصورة الحقيقية للمسلمين ، بعيدًا عن تشويه وسائل الإعلام ، ويدفعوا بذلك عن المسلمين تهم التطرف والإرهاب .

والمدرسة يجب أن تتحمل الدور المناط بها في تقليل الإرادة الإجرامية لدى أفراد المجتمع حيث إن الأمن يرتبط ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بالتربية والتعليم إذ بقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن والاطمئنان ، ويرى دوركايم وهو من أبرز علماء الاتجاه الوظيفي أن المجتمع يستطيع البقاء فقط إذا وجد بين أعضائه درجة من التجانس والتكامل والنظام التربوي في المجتمع متمثلاً في المدرسة يعد أحد الركائز المهمة في دعم واستقرار مثل هذا التجانس وذلك بغرسه في الطفل منذ البداية الأولى للمدرسة قيم ومعايير المجتمع الضرورية لإحداث عملية التكامل الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي ، ويرى دوركايم أن مهمة النظام التربوي في المجتمع هي دمج الأفراد في المجتمع وهو ما يطلق عليه دوركايم مفهوم التضامن الاجتماعي وحسب مفهوم دوركايم للتضامن الاجتماعي فإنه من خلال العملية التربوية فإن أفراد المجتمع يتشربون القيم الاجتماعية الإيجابية التي تغرس في نفوسهم قيم الانتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية التي تخلق التماثل الاجتماعي الضروري للمحافظة على بقاء الأمن والاستقرار في المجتمع[١] .

١ دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف (ص: ٢٠)

والتعليم هو عملية متكاملة يعتمد التعامل والترابط فيها على أربعة مقومات أساسية هي الطالب والمنهج والأستاذ وبيئة المدرسة ، ولا يمكن النهوض بالعملية التعليمية دون تحسين العوامل الثلاثة حيث إنه لا يمكن مناقشة الدور المأمول من المدرسة في مواجهة الفكر المتطرف بمعزل عن تطوير عناصر العملية التعليمية الثلاثة الطالب ، والمنهج الدراسي ، والمدرس ، فالطالب يفعل دوره في التلقي ولا يكون متلقيا لأجل الاختبار والحرص على الدرجات العالية فحسب ،بل يعامل على أنه نواة حسنة في صنع المجتمعات ، والأستاذ يمثل الأستاذ النواة التي يمكن توصيل المعلومة من خلالها إلى الطالب وإذا لم يكن الأستاذ متمكناً من المادة العلمية التي يعرضها لطلابه فإنه لن يستطيع توصيلها بشكل سليم إلى الطلاب وبذا تفشل العملية التعليمية .

والمناهج الدراسية عماد العملية التعليمية وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التعليمية ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر وقادرة على تقزيم الإرادة الإجرامية لدى الطلاب فإن هناك ضوابط معينة لا بد من توافرها في المناهج الدراسية لكي تصبح قادرة على مواكبة التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة ويمكن استعراضها على النحو الآتي :

ضرورة وضع خطة استراتيجية للمنهج الدراسي بالتنسيق مع استراتيجية التنمية الشاملة للدولة بحيث تستلهم استراتيجية المنهج أهدافها من استراتيجية التنمية الشاملة للدولة .

ويقصد بذلك أن تكون الأهداف التربوية منبثقة من حاجات المجتمع المتغيرة إن مواصفات الطالب في الوقت الحاضر الذي هو نتاج للعملية التعليمية ومخرج لها يجب أن يوافق احتياجات المجتمع المتغيرة[١].

١ دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف (ص: ٣٨).

المبحث السابع والثامن

الفقر والبطالة كسبب من أسباب التطرف،وأثر التنمية الاقتصادية في القضاء على ذلك.

ذكر معالي الأستاذ الشيخ الدكتور عبد السلام داود العبادي في رسالته للدكتوراة :" أن أموال الأغنياء يجوز لولي الأمر لو أخذا جميعا في الشريعة الإسلامية لحاجة الأمة"[١].

وقد جاءت الشريعة بالتكافل الاجتماعي وحماية الفقراء والقضاء على ما يكون فيه حكر للمال لطائفة بعينها ،كما قال تعالى:(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر ٧، ولذا حرمت الشريعة الربا ، وحرمت الظلم ؛ ومن الظلم الغش والنجش ،وبيع الرجل على بيع أخيه و الاحتكار ،وحرمت بيع الغرر والخداع ، وحرمت بيع المجهول ، وبيع الدين بالدين ، ومنه بيع الملامسة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ،حفاظا على أموال الناس من الضياع ،وسدا لباب الفقر.

وأسباب الغلو كثيرة ومتنوعة داخلية وخارجية ، منها : الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره وظهور الفساد وتفشي الظلم وعلو المعاصي والمنكرات، وضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وهذا سبب في ظهور الغلو مباشر باتفاق العقلاء .

ومنها عدم أو ضعف ربط قرارات الدولة وأنظمتها ومواقفها وتصريحات المسؤولين فيها بالأسس الشرعية التي تقوم عليها الفتاوى المعتبرة والأدلة الشرعية ، مثل البيعة ، ونظام الحكم مع التأكيد على الثوابت الشرعية.

ومنها: ضعف ورداءة الأسلوب والخطاب الإعلامي في التعبير عن الوجهة الشرعية لمواقف

---

١ قول الشيخ حفظه الله :"جميعا" لعله يريد أن يأخذ ما يكفي لسد الحاجات الطارئة للأمة ولا يترك لهم شيئا فلا ضرر ولا ضرار.

الدولة وقراراتها بل كثير من تعبيرات وسائل إعلامنا عن هذه الأمور يثير السخرية والأسف ، ويفقد مصداقيته لدى الأصدقاء والعقلاء ، فكيف بالخصوم والسفهاء وهم كثيرون ، وسأبين الحل لذلك (في نظري) في العلاج .

ومنها غموض موقف بعض الدول من قضايا حساسة تغذي التكفير والغلو والتطرف لدى المغرضين والجاهلين كصدور بعض الأنظمة التي تخالف الشرع.

ومنها: ظهور العلمنة الصريحة في بعض بلاد المسلمين،والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله ، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله،وظهور بعض الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة.

فالأوضاع الاقتصادية كالاستئثار بالثروات والمؤسسات والشركات ووجود طبقات محرومة من الناس تعيش دون مستوى الفقر إلى مستوى الإعدام لا تجد لقمة العيش ولا تملك شيئاً قط ، مع أن مصدر الثراء لأولئك الأثرياء ليس هو الكسب الحلال المشروع وليس هو العمل المنتج ، بل هي الطرق غير المشروعة : كالرشوة مثلاً أو المحسوبية أو استغلال النفوذ أو غير ذلك.

فالاقتصاد بتقلباته وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم ،كما قال :(وليام نوك) مؤلف كتاب :"عالم جديد متغير" أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة ، تعبيرا عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة ، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون المجتمعات الفقيرة في جعلهم مادة للإرهاب يستغلونهم للفقر الذي فيهم مقابل الأموال.

وقد زعم بعضهم أن الفقر والبطالة أحد أسباب الغلو والتطرف ،وهذا وإن كان سببا لكنه ضعيف جدا مقارنة بالأسباب السابقة وقد ناقش بعض أهل العلم هذا السبب:

كان الآباء والأجداد أشد فقرا منا المعاصرين والحمد لله ،ولكن بعض العلمانيين يلقون باللائمة على أهل العلم ،وبعض الشباب يتهمون الشيوخ بالاستحواذ على المال وترك الناس فقراء وهذا من المكر العلماني ،وغالب الشباب الذين تورطوا في الغلو لم يكونوا من الفقراء بل كانوا من متوسطي الحال أو من الأغنياء"[١].

ومع ذلك لابد من وضع الخطط الهادفة، والمنظمة، والقيام بحملات واسعة للقضاء على مظاهر الفقر، وإنشاء صدوق الفقراء.

١ الإرهاب في ميزان الشريعة (ص: ٢٣٩).

المبحث التاسع

العدالة واحترام حقوق الإنسان وأثرها في القضاء على التطرف والإرهاب.

غياب العدالة الاجتماعية:

النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات ، وعدم العدالة في توزيع الثروة ، والتفاوت في

توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف ، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى فضلًا عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي عند بعضهم وهذا قليل .

إن سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية الدولية ، بل وتدعمه ماديًا وعسكريًا ، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مواجهة العدوان ، وتعتمد معيارين في مواقفها ؛ فهذا يثير الغضب والنقمة وتدفع الشباب العربي والإسلامي إلى اللجوء للفكر المتطرف ،ومن ثم ممارسة العنف في مواجهتها ،وهذا ليس فقط في القضية الفلسطينية بل في كل قضايا المسلمين بل كل قضايا العالم تحل ما سوى قضايا المسلمين .

إن التمادي في سياسات الاستبداد والطغيان ، وغياب التوازن والعدل ، هو الذي دفع البوذي المسالم لإحراق نفسه في فيتنام ، وهو الذي يدفع الفلسطيني لتفجير نفسه ،وإذا كنا لا نجوز قتل المدنيين ، إلا أننا ندرك أن غياب العدالة ، والاعتداء علي سيادة الناس واستقلالهم ، وتدمير منازلهم وتجريف مزارعهم ، والعدوان علي مساجدهم وكنائسهم ، هو الدافع الرئيس لهذا النوع من العمل اليائس ، فالإسلام دين الوسطية والاعتدال ، وأنه دين العدالة والتسامح والسلم والتعايش، ودين المحبة والأخوة الإنسانية ، والتعاون على البر والخير والتقوى .

المبحث العاشر:

التناول الإعلامي وأثره إيجابا وسلبا في تفشي ظاهرة التطرف والإرهاب

لما بعد الناس عن زمان الأفاضل ، وصار الدين غريبا ، وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام ، صار المتمسك بسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – العاضُّ عليها بنواجذه منبوذا مُستهزءا به في بعض المجتمعات ، وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمتزمتين ،والغالين والمتطرفين ،والأصوليين والإرهابيين....ونحوها من الألقاب التي روجتها بعض وسائل الإعلام عن أعداء الإسلام![1] ، وعندما يقع التفجير في بعض بلدان الغرب فينظرون إن كان مسلما أقاموا الدنيا ،واتهموا الإسلام ،وإن كان غير مسلم ولو من جماعات – يعدونها عندهم–متطرفة يعتذرون بشتى المعاذير ،ولا يتهمون دين المجرم الإرهابي أبدا ،وكذلك لما قاموا بالرسوم المسيئة ،وحرق المصاحف ، والأفلام المسيئة لم تتهم أديان الفاعلين ،ولكن لما قام بعض الجهلة والمغرر بهم من المسلمين بفعل إجرامي اتهم الإسلام! فأين العدل والإنصاف؟!.

وتلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف فهي بما تقدمه من برامج ،وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى عديد من الدول ومن وسائل الإعلام التلفاز أو القنوات الفضائية التي في أغلبها تنتهج منهج عدم الإنصاف ، فإما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية ، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم ، ولو كان التناول في القضايا والموضوعات وحتى التحليلات تناولا إيمانيا يقوم على التعامل مع الحقائق والاستناد إليها في التفسير والتحليل ، والتعليق وغيره، والمعايشة الحية للأحداث والتحري والتثبت من الأخبار وروايتها ... ومراعاة

١ الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف (ص: ١٧)!

الحالة النفسية المهيأة لدى المستقبل ، وظروف الزمان والمكان لكان التأثير إيجابيا بل ولحدت من الآثار السلبية من حيث كونها سلاحا ذا حدين[١] .

وتعد شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) اليوم من الوسائط القوية الأثر في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية ، فهذه الشبكات تنشر الأفكار والمعلومات والتصريحات والأحكام بين الأطراف المشتركين فيها على امتداد العالم كله ،وهي مفتوحة على مصراعيها للانضمام المطرد إليها يوما بعد يوم ، وهي تضم علاوة على ذلك كل شيء بدءا من الكتب التراثية وانتهاء بالأفلام المحظورة المخلة بالأخلاق والدين، بل بعض المواقع في البلاد الإسلامية ينشر الفاحشة علنا ولا تحرك الدول ساكنا ، وبعض أصحاب وجماعات التطرف تنشر مواقعها باستمرار لتجنيد الشباب وتعليمهم العنف والإرهاب، وقد بلغ عدد مستخدمي شبكة الإنترنت على تسعين مليون مستخدم أو مشترك في شتى أنحاء العالم .

وكذلك ما تبثه الصحف اليومية من أخبار وصور ، بل مقالات تحت الحرية المغلوطة أو الدعم الإرهابي المبطن بالمقابل ، كل ذلك يساعد على ظهور السلوكيات التي تخرج عن زمام المعقول والمنطق أو ردة الفعل الإرهابية أو المبالغ فيها[٢] .

وإطلاق العنان لفئة من أعداء الدين المستترين أو من عندهم فهم خاطئ للدين والتمكين لهم في وسائل الإعلام المختلفة فيخدشون الناس في أعز ما يملكون في ثوابت دينهم التي يعتقدونها واختلطت بدمائهم ، عند ذلك يمكن أن تستثار عاطفة العامة ويرتكبوا أعمالا هوجاء يتمادون فيها ظنا منهم أنها دفاع عن دينهم ومعتقداتهم ؛ فإذا كان أصحاب الدين الباطل المحرف يغضبون حينما يتعرض لدينهم ويرتكبون جريمة سب الله جل جلاله ، كما

١ أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية (ص: ٣٧).

٢ الإعلام الإسلامي المنهج . محمد ساداتي الشنقيطي (١٩٩٨): الرياض: دار عالم الكتب .

أخبر عن ذلك الله بقوله :{ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون}(الأنعام:١٠٨) فكيف لا يغضب لدينه من هو على الدين الحق؟[١] .

فيجب مراعاة عدم استفزاز الشعور الديني للمسلمين عبر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بالطعن في العلماء والدعاة المصلحين . ويجب الالتزام بالصدق عند النقل والموضوعية التامة وأن تتجرد وسائل الإعلام عن الإثارة أو المبالغة والتهييج والتأجيج ، ويكون التضخيم والتحقير في حدود خدمة مصالح المجتمع بشكل عام دون فئة عن الأخرى . ورعاية وتشجيع مراكز الأبحاث والدراسات الإعلامية والاجتماعية بشكل عام في الوطن العربي للاهتمام بدراسة الإعلام الإرهابي والإرهاب الإعلامي"[٢].

ويرى بعض الباحثين أن برامج الإعلام التي تخدش الحياء وتشيع الفاحشة وتعلم الاستهتار بالقيم والمبادئ التي توجد البيئة الفكرية المناسبة للالتجاء إلى القوة والعنف والإرهاب لمواجهة تلك الدول ،فبعض الشباب المسلم يصب يكون له ردة فعل لتلك الهجمة الإعلامية الشرسة كوجود المواقع والحسابات الماجنة لا تحاسب يجعلهم يلجئون للعنف وتكفير الدول والمجتمعات بل والعلماء ، فكثير من وسائل الإعلام تقدم برامج بعيدة عن واقع المسلمين المعاصر وبعيدة عن تطلعات الشباب وتلمس احتياجاتهم ومناقشة مشكلاتهم وبث الوعي الديني الصحيح مما يجعلها تساهم بشكل أو بآخر في تغذية الشعور بالتطرف والإرهاب .

---

١ الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج (ص: ٣٨)

٢ دور وسائط الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب ، عبد الله الجاسر ،بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية" ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي ، القاهرة من ٢٥-٢٧ / ١ / ١٩٩٤م ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس ١٩٩٤م ، ص ٤٥٥-٤٦٤ .

المبحث الحادي عشر

الإجراءات الفكرية كوسيلة للقضاء على الفكر المتطرف .

المواجهة الفكرية للإرهاب من أهم أسباب ووسائل العلاج ، وقد ناظر القرآن عددا من المخالفين ، قال تعالى:(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا) العنكبوت ٤٦ ، وناظر النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران[١] ، وقام الصحابة رضي الله عنهم وناظروا المخالفين ، وكذلك قام عمر بن عبد العزيز والتابعون بمناظرة الخوارج والقدرية وغيلان الدمشقي ، فلابد من مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط، ومنسق ومقنع يتولاه متخصصون وذوو علم وخبرة وأخلاق حسنة معتدلون لا يسفهون غيرهم ولا يحتقرون هؤلاء الشباب بل تتسع صدروهم للمخالفين .

ولا شك أن الغلو يحارب بنشر العلم الصحيح والفهم المستقيم ،وبذل المستطاع وفنّ الاحتواء والحوار والتوجيه ، وعلى هذا المسار يجب أن يكون توجه الكتاب والمثقفين والمفكرين ووسائل الإعلام والمربين . كما يجب التركيز على دور علماء الدين في توعية الشباب بأحكام دينه وبيان أن هناك أمورًا يجوز الاختلاف فيها ، وقد اختلف فيها أئمة الفقه ، وكان في اختلافهم رحمة بالناس.

ولابد من احتضان المراجعات الفكرية واستقبالهم في المجتمع بقدر ما يصلحهم ويعينهم على شئون الحياة ومعرفة الأسباب الحقيقية والخاصة التي أخرجتهم عن جماعة المسلمين.

وقد نجحت الجهات المعنية –كلجنة المناصحة–بالمملكة العربية السعودية في الحصول على تراجع الكثير من المشايخ المؤثرين في عناصر

---

١ دلائل النبوة . للبيهقى(٥/ ٣٨٢) وفيه:اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله فتنازعوا عنده .....

تلك الفئات الضالة عن فتاويهم التي استندت إليها عناصر الفئة الضالة في القيام بتلك الأعمال الإرهابية[١].

كما أن للهيئات والمؤسسات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي عامة–وفي بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية بخاصة– جهودًا مباركة ، ومواقف في بيان الغلو والعنف والإرهاب كرابطة العالم الإسلامي التي نذرت نفسها للعمل على محاربة الانحرافات الفكرية الهدّامة الغالية[٢].

١الإرهاب في ميزان الشريعة (ص: ٣١٥)و موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب، الأسباب الدولية ص٤٩.

٢ الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع (ص: ٥٢).

المبحث الثاني عشر

السياسات الدولية وأثرها إيجابا وسلبا على ظاهرة التطرف والإرهاب

شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية يتمثل أهمها في الآتي :

١ –التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة ، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات .

٢ –افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث .

ومثاله الجيش الجمهوري الإيرلندي في بريطانيا وحزب العمل الكردستاني في تركيا[1] .

إن سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية الدولية من أهم الأسباب التي يدفع الشباب العربي والإسلامي للتطرف والعنف.

وفيما يلي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،رقم القرار: ١٥٤ (١٧/٣):

---

١ أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية (ص: ١٤).

قرر ما يلي:

١-تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابيا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببا أو تمويلا أو دعما، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

٢-التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

٣- وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٤- تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

(١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصا في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع – ولا يزال يقع –من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

(٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المُشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير؟

(٤) دعوة الباحثين وطلبة العلم إلى مواصلة البحث حول هذا الموضوع، وعقد الندوات المتخصصة ، والمحاضرات المكثفة ، واللقاءات العلمية المفصلة، وبيان الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب ، وقمعه ، والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

(٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

(٦) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أُسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيدا للتعايش السلمي والحوار، ومنعا لثقافة العداء والكراهية. والله أعلم[١].

١ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ – ١٧٤ (ص: ٢٩٥).

الخاتمة وفيها أهم النتائج

١- إن للمسجد دورا هاما في حياة المسلمين، وهو أول وسيلة لمواجهة الغلو والتطرف.

٢- للقدوة أثر عظيم في توجيه الشباب وحمايتهم من الغلو والتطرف والعلماء هم القدوة.

٣-البغاة قوم مسلمون لهم منعة وشوكة وخرجوا عن قبضة الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ محتمل.

٤-وهم مسلمون يصلى عليهم وليسوا بفساق ويقبل شهادة شاهدهم وقضاء قاضيهم.

٥-يعاملون معاملة المسلمين ولا يقاتلون إلا لتحقيق المصلحة وكسر شوكتهم ومأأتلفوه هدر.

٦-البغاة ليسوا خوارج ومن جمع بينهم من الفقهاء إنما هو في حكم قتالهم لأن الإمام يقاتل الطائفتين جميعا البغاة والخوارج وأنهم جميعا البغاة والخوارج -على قول الجمهور-مسلمون.

والخوارج ذهب بعض الفقهاء لكفرهم وهو قول كثير من المحدثين ، وبعضهم توقف في حكمهم ، والجمهور على أنهم مسلمون ،ويترك الأمر للمجمع المبارك ،ولكبار العلماء للبت في ذلك، ولترجيح ما يرونه موافقا للدليل والمصلحة وألا يترك لصغار الطلبة ولأفراد الناس.

٧-الخوارج يفارقون البغاة بأنهم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم.

٨-الراجح -في نظري-هو تعريف الشافعية والحنابلة للبغاة ،وأن الإمام لا يشترط أن يكون

عدلا حتى نسمي من خرج عليه باغيا ؛بل كل من ثبتت إمامته بأي وجه كان يكون الخارج عليه باغيا ، وقد أجمعت الأمة على حرمة الخروج على ولاة الأمور المسلمين.

٩-البغاة يراسلهم الإمام وينظر في أمرهم فإن كان لهم مظلمة أزيلت ولا يسلط عليهم من

يرى قتلهم ولا يرميهم بما يهلكهم بعامة.

١٠-التطرف له أسباب كثيرة منها دولية كالظلم الدولي الذي يتعرض له المسلمون وعدم الإنصاف في معالجة قضايا المسلمين ، وترك قضايا المسلمين عالقة وأن الغرب يكيل بمكيالين.

١١-التطرف والتعصب المذهبي موجود لدى طوائف كثيرة في الأمة ولابد من المواجهة والمصارحة ، وهذا من أسباب القضاء على التطرف الفكري ، فشتان بين كتب تؤصل للتكفير وتدمير المخالف، وبين كتب تدعو لقبول الآخر.